سلسلة الاقتصاد الإسلامي

نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية

فقه الوديعة

وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة([1])

إعداد

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

(مهندس المرابحة الانشائية في بيت التمويل الكويتي سابقاً)

[1]) أحب أن أنوه أنني قمت بتفريغ الأقراص المرنة التي أنتجتها آنئذ شركة صخر ثم تحولت إلى شركة حرف كلا من قرص الاقتصاد والمعاملات، وقد أفادتني شركة البركة السعودية أن ملكية الأقراص عادت إليها وطلبت مني التنويه لذلك.

الباب الأول

المَدخَل العام لفقه الوديعة

أولاً- تعريف الوديعة:

ثانياً- مشروعية الوديعة:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام الوديعة:

رابعاً- أركان الوديعة:

١- الصيغة:

٢- العاقدان:

٣- العين المودعة:

خامساً- شروط الوديعة:

سادساً- أحكام الوديعة:

١- وجوب حفظ الوديعة على المستودع:

٢- الوديعة أمانة في يد المستودع:

٣- لزوم أخذ الوديعة متى ردها الوديع:

٤- لزوم رد الوديعة متى طلبها المودع:

٥- كيفية رد الوديعة ومؤونته ومكانه:

٦- موجبات ضمان الوديعة بسبب التعدي:

١- إتلاف المستودع الوديعة:

٢- استعمال الوديعة:

٣- جحود الوديعة:

٤- إنفاق الوديعة:

٥- تضييع الوديعة:

٧- موجبات ضمان الوديعة بسبب التقصير:

١- إيداع الوديعة عند الغير بدون عذر:

٢- خلط الوديعة بغيرها:

٣- التجارة بالوديعة:

٤- تجهيل الوديعة:

٥- التصرف بالوديعة:

٦- ترك تعهد الوديعة:

٧- المخالفة في كيفية حفظ الوديعة:

٨- السفر بالوديعة:

سابعاً- انتهاء الوديعة:

١- بفسخ عقد الوديعة:

٢- بموت أحد المتعاقدين:

٣- زوال أهلية أحد العاقدين للتصرف:

٤- جحودالوديعة:

٥- تعدي الوديع أو تفريطه:

الباب الأول

المَدخَل العام لفقه الوديعة

أولاً- تعريف الوديعة:

عقد الوديعة عبارة عن استنابة المالك غيره لحفظ ماله،

والغرض منه أصالة إسداء النفع للمودع وتقديم العون له بحفظ أعيانه المالية مدة من الزمن.

ثانياً- مشروعية الوديعة:

١- دليل المشروعية:

لقد ثبتت مشروعية الإيداع بالكتاب والسنة القولية والعملية والإجماع.

٢- الوصف الفقهي:

يرى جماهير الفقهاء أن الإيداع عقد توكيل بالحفظ من جانب المودع، وتوكل به من جانب المستودع، وعلى ذلك اعتبروا فيها ما يعتبر في الوكالة من حيث الانعقاد والانفساخ والشروط والأركان.

٣- الحكم التكليفي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الوديعة الأصل فيه في حق الوديعة الاستحباب - لأنه من باب الإعانة، وهي مندوبة - ما لم تقترن به دواع تصرف حكمه إلى الوجوب أو الكراهة أو الحرمة. وفي حق المودع الأصل فيه الإباحة ما لم تلابسه عوارض تصرفه إلى الوجوب أو الحرمة.

ثالثاً- أقسام الوديعة:

الأصل في عقد الوديعة أنه من عقود التبرعات التي لا تستوجب بدلا عن المنفعة المبذولة من جانب الوديع للمودع لكن لو اشترط للوديع أجر فيها مقابل الحفظ أو الحرز صح ذلك الشرط ولزم في قول جمهور الفقهاء.

رابعاً- أركان الوديعة:

١- الصيغة:

ينعقد الإيداع بالإيجاب والقبول بكل لفظ يدل على المقصود وينبئ عنه باتفاق الفقهاء، وبكل فعل يفهم منه ذلك ولو بقرائن الأحوال عند الحنفية والمالكية.

٢- العاقدان:

يشترط في المودع والمستودع أن يكونا أهلا للتصرفات الشرعية.

٣- العين المودعة:

محل عقد الإيداع هو العين المودعة وهي الشيء الذي يبرم عقد الإيداع لحفظه.

خامساً- شروط الوديعة:

يشترط في العين المودعة أن تكون مالاً عند الحنفية والمالكية، وأن تكون مالاً أو مختصا عند الشافعية والحنابلة.

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة إيداع الصكوك والوثائق والوصايا المكتوبة بالحقوق المالية، حيث اعتبروها مالاً مجازا.

سادساً- أحكام الوديعة:

١- وجوب حفظ الوديعة على المستودع:

يجب على الوديع حفظ الوديعة بما يحفظ به ماله، وذلك بوضعها في (حرز مثلها) وهو المكان المناسب لصون الأشياء بحسب عرف الناس فيها، وضابطه (أنه لا يعد الواضع فيه مضيعا لماله)، وانه ليختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال ونفاسة الأشياء وكثرتها وغير ذلك من الاعتبارات.

٢- الوديعة أمانة في يد المستودع:

تكون الوديعة أمانة في يد الوديع، فلا تضمن إن هلكت بغير تعديه أو تفريطه في المحافظة عليها، حتى ولو اشترط ذلك في العقد، فإن الشرط يعتبر لاغيا.

٣- لزوم أخذ الوديعة متى ردها الوديع:

الأصل في الإيداع أنه عقد جائز من الجانبين، ولكل واحد من العاقدين حق فسخه متى شاء دون توقف على رضا الطرف الآخر أو قبوله. فيجب على المودع أخذ الوديعة إذا ردها الوديع لأنه متبرع بإمساكها وحفظها، فلا يلزمه التبرع في المستقبل.

٤- لزوم رد الوديعة متى طلبها المودع:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المستودع رد الوديعة لمالكها على الفور إذا طلبها

٥- كيفية رد الوديعة ومؤونته ومكانه:

يحصل رد الوديعة بالتخلية بينها وبين صاحبها على وجه يجعله متمكنا من رقبتها دون مانع، وذلك في نفس المكان الذي وقع فيه الإيداع، ولا يلزم الوديع عبء نقلها إلى أي مكان آخر إذا طلب ذلك منه المودع.

٦- موجبات ضمان الوديعة بسبب التعدي:

١- إتلاف المستودع الوديعة:

اتفق الفقهاء على أن موجب تضمين الوديعة تعدي الوديع عليها أو تفريطه في حفظها وصونها، وأن الواجب في ضمان الوديعة المثل إن كانت من المثليات والقيمة إن كانت من القيميات يوم وقوع السبب الموجب للضمان، اعتبارا بالمغصوب لأن المستودع بتعديه أو تفريطه يصير غاصبا.

وقد انبنى على هذا الأساس اتفاق الفقهاء على أكثر موجبات ضمان الوديعة، لتوافقهم على كونها تعديا أو تفريطا في الحفظ، واختلافهم في بعضها الآخر لتباين أنظارهم في مدى صدق أحد هذين الوصفين عليها.

٢- استعمال الوديعة:

اتفق الفقهاء على أن موجب تضمين الوديعة تعدي الوديع عليها أو تفريطه في حفظها وصونها، وأن الواجب في ضمان الوديعة المثل إن كانت من المثليات والقيمة إن كانت من القيميات يوم وقوع السبب الموجب للضمان، اعتبارا بالمغصوب لأن المستودع بتعديه أو تفريطه يصير غاصبا.

وقد انبنى على هذا الأساس اتفاق الفقهاء على أكثر موجبات ضمان الوديعة، لتوافقهم على كونها تعديا أو تفريطا في الحفظ، واختلافهم في بعضها الآخر لتباين أنظارهم في مدى صدق أحد هذين الوصفين عليها.

٣- جحود الوديعة:

اتفق الفقهاء على أن موجب تضمين الوديعة تعدي الوديع عليها أو تفريطه في حفظها وصونها، وأن الواجب في ضمان الوديعة المثل إن كانت من المثليات والقيمة إن كانت من القيميات يوم وقوع السبب الموجب للضمان، اعتبارا بالمغصوب لأن المستودع بتعديه أو تفريطه يصير غاصبا.

وقد انبنى على هذا الأساس اتفاق الفقهاء على أكثر موجبات ضمان الوديعة، لتوافقهم على كونها تعديا أو تفريطا في الحفظ، واختلافهم في بعضها الآخر لتباين أنظارهم في مدى صدق أحد هذين الوصفين عليها.

٤- إنفاق الوديعة:

اتفق الفقهاء على أن موجب تضمين الوديعة تعدي الوديع عليها أو تفريطه في حفظها وصونها، وأن الواجب في ضمان الوديعة المثل إن كانت من المثليات والقيمة إن كانت من القيميات يوم وقوع السبب الموجب للضمان، اعتبارا بالمغصوب لأن المستودع بتعديه أو تفريطه يصير غاصبا.

وقد انبنى على هذا الأساس اتفاق الفقهاء على أكثر موجبات ضمان الوديعة، لتوافقهم على كونها تعديا أو تفريطا في الحفظ، واختلافهم في بعضها الآخر لتباين أنظارهم في مدى صدق أحد هذين الوصفين عليها.

٥- تضييع الوديعة:

اتفق الفقهاء على أن موجب تضمين الوديعة تعدي الوديع عليها أو تفريطه في حفظها وصونها، وأن الواجب في ضمان الوديعة المثل إن كانت من المثليات والقيمة إن كانت من القيميات يوم وقوع السبب الموجب للضمان، اعتبارا بالمغصوب لأن المستودع بتعديه أو تفريطه يصير غاصبا.

وقد انبنى على هذا الأساس اتفاق الفقهاء على أكثر موجبات ضمان الوديعة، لتوافقهم على كونها تعديا أو تفريطا في الحفظ، واختلافهم في بعضها الآخر لتباين أنظارهم في مدى صدق أحد هذين الوصفين عليها.

٧- موجبات ضمان الوديعة بسبب التقصير:

١- إيداع الوديعة عند الغير بدون عذر:

ليس للمستودع أن يودع الوديعة عند غيره – ممن ليس في عياله – دون إذن صاحبها، من غير عذر. فإن فعل ذلك صار ضامنا.

٢- خلط الوديعة بغيرها:

إذا خلط الوديع الوديعة بدون إذن صاحبها بماله أو بغير ماله على وجه يتعسر معه تمييز المالين عن بعضهما فعليه ضمانها.

٣- التجارة بالوديعة:

اتجار المستودع بالوديعة بدون إذن مالكها تعد يستوجب الضمان.

٤- تجهيل الوديعة:

يضمن الوديع إذا مات مجهلا للوديعة، فلم يعلم حالها، ولم توجد في تركته، وتغرمها التركة كسائر الديون.

٥- التصرف بالوديعة:

تصرف المستودع بالوديعة بدون إذن ربها تعد يستوجب الضمان.

٦- ترك تعهد الوديعة:

ترك المستودع تعهد الوديعة تفريط يستوجب الضمان.

٧- المخالفة في كيفية حفظ الوديعة:

مخالفة المستودع لأمر صاحب الوديعة أو شرطه المعتبر في كيفية حفظها تستوجب ضمانه

٨- السفر بالوديعة:

سفر المستودع بالوديعة موجب لضمانه إذا دلت قرائن الأحوال على كونه متعديا فيه.

سابعاً- انتهاء الوديعة:

١- **بفسخ عقد الوديعة:** تنتهي الوديعة بفسخ أحد العاقدين العقد.

٢- **بموت أحد المتعاقدين:** تنتهي الوديعة بموت أحد العاقدين.

٣- **زوال أهلية أحد العاقدين للتصرف:** تنتهي الوديعة بزوال أهلية أحد العاقدين للتصرف.

٤- **بجحودالوديعة:** تنتهي الوديعة بجحود المستودع.

٥- **تعدي الوديع أو تفريطه:** تنتهي الوديعة بتعدي الوديع أو تفريطه الموجب للضمان عند الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية.

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه الوديعة

أولاً- تعريف الوديعة:

ثانياً- مشروعية الوديعة:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام الوديعة:

رابعاً- أركان الوديعة:

١- الصيغة:

٢- العاقدان:

٣- العين المودعة:

خامساً- شروط الوديعة:

سادساً- أحكام الوديعة:

١- وجوب حفظ الوديعة على المستودع:

٢- الوديعة أمانة في يد المستودع:

٣- لزوم أخذ الوديعة متى ردها الوديع:

٤- لزوم رد الوديعة متى طلبها المودع:

٥- كيفية رد الوديعة ومؤونته ومكانه:

٦- موجبات ضمان الوديعة بسبب التعدي:

١- إتلاف المستودع الوديعة:

٢- استعمال الوديعة:

٣- جحود الوديعة:

٤- إنفاق الوديعة:

٥- تضييع الوديعة:

٧- موجبات ضمان الوديعة بسبب التقصير:

١- إيداع الوديعة عند الغير بدون عذر:

٢- خلط الوديعة بغيرها:

٣- التجارة بالوديعة:

٤- تجهيل الوديعة:

٥- التصرف بالوديعة:

٦- ترك تعهد الوديعة:

٧- المخالفة في كيفية حفظ الوديعة:

٨- السفر بالوديعة:

سابعاً- انتهاء الوديعة:

١- بفسخ عقد الوديعة:

٢- بموت أحد المتعاقدين:

٣- زوال أهلية أحد العاقدين للتصرف:

٤- جحودالوديعة:

٥- تعدي الوديع أو تفريطه:

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه الوديعة

أولاً- تعريف الوديعة:

عقد الوديعة عبارة عن (تسليط المالك غيره على حفظ ماله)

وحقيقته: استنابة – أو توكيل – بحفظ المال لصاحبه.

ويطلق على نفس العين التي توضع عند آخر ليحفظها (وديعة) أيضا.

ويسمى مستحفظ ماله في هذا العقد (مودعا).

ويسمى قابل الوديعة: وديعا، ومودعا، ومستودعا.

والغرض المقصود أساسا من هذا العقد هو المعونة والإرفاق والبر، ومن هنا عد نوعا من الإعارة، حيث يعير الوديع فيه منافع بدنه مجانا لحفظ مال الغير.

النصوص الفقهية([٢]) في تعريف الوديعة:

١- الدر المختار (٤ / ٤٩٣):

(الإيداع) شرعاً (تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة)، (والوديعة ما تترك عند الأمين) وهي أخص من الأمانة.

٢- كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه (٢ / ٢٥٢):

(الوديعة عرفها ابن الحاجب بأنها استنابة في حفظ المال) وهي بالمعنى الاسمي لغة الأمانة. واصطلاحا: مال وكل على حفظه. وتعريف ابن الحاجب بالمعنى المصدري.

٣- مجلة الأحكام العدلية ص ١٤٤ :

الوديعة: هي المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ (م ٧٦٣).

الإيداع: هو وضع المالك ماله عند آخر لحفظه. ويسمى المستحفظ مودعا (بكسر الدال) والذي يقبل الوديعة وديعا ومستودعا (بفتح الدال) (م٧٦٤).

٤- شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٤٩):

---

[٢])مراجع إضافية

انظر التاج والإكليل (ج ٥ \ ٢٥٠) كشاف القناع (٤ \ ١٨٥ ، ٥ \ ٢٥٠) ، الفتاوى الهندية (٤ \ ٣٣٨) ، القوانين الفقهية (ص ٣٧٩).

الوديعة شرعاً (المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض) لحفظه، فخرج الكلب والخمر ونحوهما، وما ألقته نحو الريح من نحو ثوب إلى دار غيره، وما تعدى بأخذه والعارية ونحوها، والأجير على حفظ مال. (والإيداع توكيل) رب مال (في حفظه) تبرعا من الحافظ (والاستيداع توكل في حفظ) أي مال غيره (كذلك) أي تبرعا (بغير تصرف) فيه.

٥- روضة الطالبين (٦ / ٣٢٤) :

الوديعة هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه. واستودعته الوديعة: استحفظته إياها.

٦- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ٤١٤ :

الوديعة: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. (م ١٣١٦)

الإيداع: توكيل رب المال غيره في حفظه بلا عوض. (م١٣١٧)

٧- محاسن الإسلام للزاهد البخاري الحنفي ص ٧٥ :

أما محاسن الوديعة، فالوديعة نوع من الإعارة، إلا أن الوديعة إعارة منافع بدنه من غير بدل لحفظ ماله، فلما استحق المدح ببذل منافع المال من غير بدل، فهو أحق بالمدح إذا بذل منافع البدن، إذ النفس أعز من المال. والضرورات تتوجه في الإيداع وقبول الوديعة.

ثانياً- مشروعية الوديعة:

١- دليل المشروعية:

١- دليل المشروعية من الكتاب:

قوله تعالى: [وتعاونوا على البر والتقوى] (المائدة: ٢)

قوله تعالى: [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] (النساء: ٥٨) فقد أمر سبحانه وتعالى المؤمنين بالتعاون والتساعد على البر - وهو اسم جامع للخير كله - والتقوى، ومن ذلك الإيداع وقبول الوديعة. كما أمر بتأدية الأمانات إلى أهلها، والوديعة تندرج تحت الأمانات.

٢- دليل المشروعية من السنة:

- السنة القولية:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه }. أخرجه مسلم و الترمذي و ابن ماجة.

ولا شك أن من عون المسلم لأخيه قبول وديعته ليحفظها له عند احتياجه إلى ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك.) رواه أبو داود والترمذي ووجه الدلالة فيه أن رد الأمانة فرع الإيداع.

- السنة العملية:

روى البيهقي عن عائشة أم المؤمنين في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، قالت: (وأمر صلى الله عليه وسلم عليا أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عنه الودائع التي كانت عنده للناس }.

٣- دليل المشروعية من الإجماع:

أجمع الفقهاء قاطبة على جواز عقد الوديعة، ومستندهم في ذلك القرآن الكريم والسنة القولية والعملية الصحيحة. وقد كان الصحابة ومن بعدهم يودعون ويستودعون.

٤- النصوص الفقهية ([٣]) في مشروعية الوديعة:

١- المغني ٩ / ٢٥٦:

الأصل فيها - أي الوديعة - الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله الله تعالى [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] وقوله تعالى [فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته]. وأما السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك }. وروى عنه عليه السلام (أنه كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر عليا أن يردها على أهلها }. وأما الإجماع، فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع. والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظه لهم.

---

[٣])مراجع إضافية

انظر المهذب (١ \ ٣٦٦) ، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه (٢ \ ٢٥٣) ، المبدع (٥ \ ٢٣٣) ، روضة القضاة للسمناني (٢ \ ٦٠٨) ، كشاف القناع (٤ \ ١٨٥) ، منتهى الإرادات (٢ \ ٤٤٩) ، أسنى المطالب (٣ \ ٧٤) ، مجمع الأنهر (٢ \ ٣٣٨) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧ \ ٩٨).

٢- الكفاية على الهداية ٧ / ٤٥٢:

وشرعيتها - أي الوديعة - بالكتاب، قال تعالى: [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] وأداء الأمانة لا يكون إلا بعدها، والسنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يودع ويستودع، وإجماع الأمة، فالصحابة ومن بعدهم إلى يومنا يودعون ويستودعون. ولأن قبول الوديعة من باب الإعانة، وهي مندوبة بقوله تعالى: [وتعاونوا على البر والتقوى] وبقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه }.

٢- الوصف الفقهي للوديعة:

ذهب جماهير العلماء إلى أن الوديعة عقد توكيل بالحفظ من جانب المودع، وتوكل به من جهة الوديع. وعلى ذلك اعتبروا فيها أركان الوكالة، وقالوا بانعقادها بما تنعقد به الوكالة وانفساخها بما تنفسخ به الوكالة.

غير أن هذه الوكالة من نوع خاص، لأنها إقامة الغير مقام النفس في الحفظ دون التصرف، بخلاف الوكالة المعروفة التي هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم مملوك له. وخالفهم في ذلك بعض فقهاء الشافعية حيث ذهبوا إلى أن الوديعة مجرد إذن وترخيص من المالك لغيره بحفظ ماله، أشبه الضيافة. فكما أن الضيافة ترخيص وإذن من المالك للضيف باستهلاك الطعام المقدم له، دون أن يكون فيها عقد أو تمليك، فكذلك الوديعة مجرد إذن من المالك للمودع في حفظ ماله، وليست بعقد.

النصوص الفقهية للوصف الفقهي للوديعة:

١- المبدع ٥ / ٢٣٣:

فهي - أي الوديعة - وكالة في الحفظ فتعتبر أركانها. والأحسن أنها توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.

٢- المهذب ١ / ٣٦٦:

وتنعقد الوديعة بما تنعقد به الوكالة من الإيجاب بالقول والقبول بالفعل، وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من العزل والجنون والإغماء والموت كما تنفسخ الوكالة، لأنه - أي الإيداع - وكالة في الحفظ، فكان كالوكالة في العقد والفسخ.

٣- تحفة المحتاج (٧ / ٩٨):

ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال أو اختصاص كنجس منتفع به.

٤- أسنى المطالب (٣ / ٧٥):

(يشترط) للإيداع (الإيجاب، ك أودعتك) هذا المال (واحفظه ونحوه، لأنها عقد) كالوكالة لا إذن مجرد في الحفظ (ولو علقها فكالوكالة و) يشترط (القبول) من الوديع (ولو بالقبض) كما في الوكالة.

٥- روضة الطالبين (٦ / ٣٢٧):

لو عزل المودع نفسه، ففي انعزاله وجهان، بناء على أن الوديعة إذن أم عقد؟.إن قلنا: إذن. فالعزل لغو، كما لو أذن للضيفان في أكل طعامه، فقال بعضهم: عزلت نفسي. يلغو قوله، وله الأكل بالإذن السابق. فعلى هذا تبقى الوديعة بحالها. وإن قلنا: عقد، انفسخت، وبقي المال في يده أمانة شرعية، كالريح تطير الثوب إلى داره، فعليه الرد عند التمكن، وإن لم يطالب على الأصح. فإن لم يفعل ضمن.

٣- الحكم التكليفي للوديعة:

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لعقد الوديعة، **فذهب الحنفية** إلى أن قبول الوديعة مستحب مطلقا.

وقال الشافعية والحنابلة: هو مستحب في حق من علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها، ولا يجوز لغيره، لأن فيه تغريرا بصاحبها.

وقال المالكية: حكم الوديعة من حيث ذاتها الإباحة في حق الفاعل والقابل على السواء، غير أنه قد يعرض وجوبها في حق الفاعل إن خشي ضياعها أو هلاكها إن لم يودعها، مع وجود قابل لها قادر على حفظها، وحرمتها إذا كان المال مغصوبا أو مسروقا لوجوب المبادرة إلى رده لمالكه. كذلك في حق القابل قد يعرض لها الوجوب، كما إذا خاف ربها عليها عنده من ظالم، ولم يجد صاحبها من يستودعها غيره، والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله، لأن في إمساكه إعانة على عدم رده لمالكه، والندب إذا خشي ما يوجبها دون تحققه، والكراهة إذا خشي ما يحرمها دون تحققه.

النصوص الفقهية ([٤]) للوصف التكليفي للوديعة:

---

[٤])مراجع إضافية

انظر مجمع الأنهر (٢ \ ٣٣٨) ، المبسوط (١١ \ ١٠٩) ، البحر الرائق (٧ \ ٢٧٣) ، كشاف القناع (٤ \ ١٨٥) ، المبدع (٥ \ ٢٣٣) ، مواهب الجليل (٥ \ ٢٥١) ، التاج

١- المهذب (١ / ٣٦٥):

يستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها لقوله تعالى [وتعاونوا على البر والتقوى] ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال (من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه }. فإن لم يكن من يصلح لذلك غيره، وخاف إن لم يقبل أن تهلك تعين عليه قبولها، لأن حرمة المال كحرمة النفس.

والدليل عليه ما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه }. ولو خاف على دمه لوجب عليه حفظه، كذلك إذا خاف على ماله.

وإن كان عاجزا عن حفظها أو لا يأمن أن يخون فيها لم يجز له قبولها، لأنه يغرر بها ويعرضها للهلاك، فلم يجز له أخذها.

٢- شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٥٠):

ويستحب قبولها لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها. ويكره لغيره.

٣- روضة القضاة للسمناني (٢ / ٦١٣):

فصل: قبول الوديعة غير واجب. وعندنا: لا يجب قبول الوديعة بحال.

٤- كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (٢ / ٢٥٢):

(الوديعة: وحكمها الإباحة، وقد يعرض لها الوجوب، كالخوف على المال عند ربه من ظالم، والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله، لأن إمساكه إعانة على عدم رده لمالكه) وقد يعرض لها الندب حيث يخشى ما يوجبها دون تحقق، وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحقق.

٥- المقدمات الممهدات (٢ / ٤٦٥):

ولا يلزم من استودع قبض الوديعة، وجد المودع من يودعه أو لم يجد. قال ذلك ابن شعبان. فأما إذا وجد من يودع غيره، فبين أنه لا يلزمه قبولها، لأن الله إنما أمره بالأداء، ولم يأمره بالقبول. وأما إذا لم يجد من يستودع سواه، فينبغي أن يلزمه القبول قياسا على من دعى إلى أن يشهد على شهادة أنه يلزمه ذلك إن لم يكن في البلد من يشهد غيره. ومن أهل العلم من

والإكليل (٥ \ ٢٦٦) ، البناني على شرح الزرقاني لخليل (٦ \ ١١٤) ، تحفة المحتاج وحواشيه (٧ \ ٩٩) ، أسني المطالب (٣ \ ٧٤) ، كفاية الأخيار (٢ \ ٧).

يرى أن ذلك لازم له، وجد في البلد من يشهد أو لم يوجد لقول الله تعالى [ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا].

٦- الكفاية على الهداية (٧ / ٤٥٢)

ولأن قبول الوديعة من باب الإعانة، وهي مندوبة بقوله تعالى [وتعاونوا على البر والتقوى] وبقوله عليه السلام (إن الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه }.

٧- روضة الطالبين (٦ / ٣٢٤):

ومن أودع وديعة يعجز عن حفظها، حرم عليه قبولها. وإن كان قادرا، لكن لا يثق بأمانة نفسه، فهل يحرم قبولها أم يكره؟.وجهان. وإن قدر ووثق بأمانة نفسه استحب له القبول. فإن لم يكن هناك غيره فقد أطلق مطلقون أنه يتعين عليه القبول، وهو محمول على ما بينه السرخسي في الأمالي، وهو أنه يجب أصل القبول دون أن يتلف منفعة نفسه وحرزه في الحفظ دون عوض.

ثالثاً- أقسام الوديعة:

الأصل في عقد الإيداع أنه من عقود التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة وتنفيس الكربة وقضاء الحاجة مجانا، فلا تستوجب من المودع بدلا عن حفظ أعيانه المالية.

ولكن لو اشترط فيه عوض للوديع مقابل حفظه للوديعة، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية إلى جواز ذلك، وأن هذا الشرط صحيح ملزم. وخالفهم الحنابلة في ذلك وقالوا: إن الأجر إنما يجوز في الإجارة على الحفظ لا في عقد الوديعة.

النصوص الفقهية (°) لأقسام الوديعة:

١- مرشد الحيران (ص ٢١٦):

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد. (م٨١٤)

٢- حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣ / ٧٦):

°)مراجع إضافية

انظر رد المحتار (٤ \ ٤٩٤) ، المقدمات الممهدات (٢ \ ٤٦٧) ، القوانين الفقهية (ص ٣٨٠) ، بداية المجتهد (٢ \ ٣١٢) ، التاج والإكليل (٥ \ ٢٦٦) ، حاشية البناني على الزرقاني (٦ \ ١٢٥).

(وأحكامها) أي الوديعة (ثلاثة.. الثاني: الأمانة) لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافيه، وسواء كانت بجعل أم بغيره كالوكالة.

٣- تحفة المحتاج (٧ / ١٠٠):

(فإن وثق) بأمانة نفسه وقدرته على حفظها (استحب له قبولها، لأنه من التعاون المأمور به. ومحله إن لم يخف المالك من ضياعها لو تركها عنده، أي غلب على ظنه ذلك كما هو ظاهر، وإلا لزمه قبولها حيث لم يخش منه ضررا يلحقه، أخذا مما ذكروه في الأمر بالمعروف. وإن تعين لكن لا مجانا، بل بأجرة لعمله وحرزه، لأن الأصح جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني كإنقاذ غريق وتعليم نحو الفاتحة.

٤- الفتاوى الهندية (٤ / ٣٤٢):

المودع إذا شرط الأجرة للمودع على حفظ الوديعة صح، ولزم عليه. كذا في جواهر الأخلاطي.

٥- الزرقاني على خليل (٦ / ١٢٥):

(ولا) للمودع (أجر حفظها) لأن حفظها من نوع الجاه، وهو لا يؤخذ عليه أجرة، كالقرض والضمان، إن لم يأخذها مثله أو يشترطها أو يجر بها عرف (بخلاف محلها) الكائنة فيه فقط من المنزل، فله أجرته إن كان مثله يأخذ، إلا أن يشترط المودع عدمه أو يجر به عرف.

٦- كشاف القناع (٤ / ١٨٥):

(الوديعة) شرعاً (اسم للمال) أو المختص ككلب الصيد (المودع) أي المدفوع إلي من يحفظه بلا عوض. فخرج بقيد (المال أو المختص) الكلب الذي لا يقتنى والخمر ونحوهما مما لا يحترم، وبقيد (المدفوع) ما ألقته الريح إلى دار من نحو ثوب وما أخذه بالتعدي، وبقيد (الحفظ) العارية ونحوها، وبقيد (عدم العوض) الأجير على حفظ المال.

٧- شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٤٩):

(الوديعة) شرعاً (المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض) لحفظه.. (والإيداع توكيل) رب المال (في حفظه) تبرعا من الحافظ. (والاستيداع توكل في حفظه) أي مال غيره (كذلك) أي تبرعا (بغير تصرف) فيه.

رابعاً- أركان الوديعة:

١- الصيغة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في صحة العقود هو التراضي وطيب النفس، وأن الوديعة لا تصح إلا بذلك، وإلا كانت قسرا على الحفظ أو غصبا للمال. وقد ذكروا أن الإيداع لما كان عقدا يتم بين طرفين، فإن وجوده يتوقف على صيغة تفصح عن رغبة العاقدين في إنشائه، وتعبر بجلاء عن اتفاقهما على تكوينه، وهي الإيجاب والقبول باللفظ الدال على الإيداع أو الإنابة في الحفظ، كأن يقول الرجل لغيره: أودعتك هذا الشيء، أو احفظ لي هذه العين، وما يجرى مجراه، ويقبل الآخر.

ووسع الحنفية والمالكية مفهوم الصيغة لتشمل كل ما يفهم منه طلب الحفظ وقبوله، ولو بقرائن الأحوال، سواء أكان هناك لفظ أو لم يكن.

٢- النصوص الفقهية ([٦]) لصيغة الوديعة:

١- البحر الرائق (٧ / ٢٧٣):

وركنها - أي الوديعة - الإيجاب قولا صريحاً أو كناية أو فعلا، والقبول من المودع صريحاً أو دلالة في حق وجوب الحفظ. وإنما قلنا (صريحا أو كناية) ليشمل ما لو قال لرجل: أعطني ألف درهم. أو قال لرجل في يده ثوب: أعطنيه. فقال: أعطيتك. فهذا محمول على الوديعة. نص عليه في المحيط، لأن الإعطاء يحتمل الهبة والوديعة، والوديعة أدنى، وهو متيقن، فصار كناية. وإنما قلنا في الإيجاب (أو فعلا) ليشمل ما لو وضع ثوبه بين يدي رجل، ولم يقل شيئا، فهو إيداع. وإنما قلنا في القبول (أو دلالة) ليشمل سكوته عند وضعه بين يديه، فإنه قبول دلالة، حتى لو قال لا أقبل لا يكون مودعا، لأن الدلالة لم توجد.

٢- مجلة الأحكام العدلية (ص ١٤٧):

ينعقد الإيداع بالإيجاب والقبول صراحة أو دلالة. مثلا: إذا قال صاحب الوديعة: أودعتك هذا الشيء، أو جعلته أمانة عندك. فقال المستودع: قبلت. انعقد الإيداع صراحة. وكذا لو دخل شخص خانا، فقال لصاحب الخان: أين أربط دابتي؟.فأراه محلا، فربط الدابة فيه، انعقد

---

[٦])مراجع إضافية

انظر الدر المختار مع رد المحتار (٤ \ ٤٩٤) ، الفتاوى الهندية (٤ \ ٣٣٨) ، مجمع الأنهر (٢ \ ٣٣٧) ، درر الحكام (٢ \ ٢٢٤) ، وما بعدها ، و الزرقاني على خليل (٦ \ ١١٤) ، مرشد الحيران (م٨١٢).

الإيداع دلالة. وكذلك إذا وضع رجل ماله في دكان، فرآه صاحب الدكان وسكت، ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف، صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة. وأما لو رد صاحب الدكان الإيداع بأن قال: لا أقبل. فلا ينعقد الإيداع حينئذ. (م ٧٧٣)

٣- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٢٥٣):

الصيغة هي كل ما يفهم منه طلب الحفظ، ولو بقرائن الأحوال، ولا تتوقف على إيجاب وقبول باللفظ، حتى لو وضع شخص متاعه عند جالس رشيد بصير ساكت، وذهب الواضع لحاجته، فإنه يجب على الموضوع عنده المتاع حفظه، بحيث إن فرط في حفظه حتى ضاع ضمنه، لأن سكوته رضا منه بالإيداع عنده.

٤- أسنى المطالب (٣ / ٧٥):

لا بد من صيغة دالة على الاستحفاظ، ك أودعتك هذا المال، واحفظه، ونحوه ك استحفظتك وأنبتك في حفظه، وهو وديعة عندك، لأنها عقد وكالة، لا إذن مجرد في الحفظ.

٥- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤١٥):

ينعقد الإيداع بإيجاب وقبول، بلفظ الإيداع وكل قول دال على استنابة في الحفظ، كقوله: احفظ هذا، أو أمنتك على هذا، ونحو ذلك. (م١٣٢٠)

يصح قبول الإيداع بكل قول أو فعل دال عليه. (م ١٣٢١)

٦- تحفة المحتاج (٧ / ١٠١):

والأصح أنه لا يشترط القبول من الوديع لصيغة العقد أو الأمر لفظا، ويكفي مع عدم اللفظ والرد منه القبض، ولو على التراخي، كما في الوكالة.

٧- روضة الطالبين (٦ / ٣٢٤):

وفي اشتراط القبول باللفظ ثلاثة أوجه: أصحها: لا يشترط بل يكفي القبض في العقار والمنقول. والثاني: يشترط. والثالث: يشترط إن كان بصيغة عقد، ك أودعتك. ولا يشترط إن قال: احفظه، أو هو وديعة عندك.

٨- كشاف القناع (٤ / ١٨٥):

ويكفي القبض قبولا للوديعة، كالوكالة.

٩- المهذب (١ / ٣٦٦):

وتنعقد الوديعة بما تنعقد به الوكالة من الإيجاب بالقول والقبول بالفعل، وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة.. لأنه وكالة في الحفظ، فكان كالوكالة في العقد والفسخ.

١٠- مواهب الجليل (٥ / ٢٥٢):

أركانها ثلاثة: الصيغة، والمودع، والمودع. أما الصيغة: فهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على الاستنابة في حفظ المال.

٢- العاقدان:

ما يشترط في المودع:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المودع أن يكون جائز التصرف. وهو العاقل المميز عند الحنفية، والبالغ العاقل الرشيد عند غيرهم.

وعلى ذلك، فلو أودع طفل أو مجنون مالاً عند إنسان، فلا يجوز له قبول وديعته. فإن أخذها منه ضمنها، ولا يبرأ من الضمان إلا بالتسليم إلى وليه الناظر في ماله.

أما الصبي المميز، فللفقهاء في صحة إيداعه قولان:

(أحدهما) للحنفية والحنابلة: وهو صحة إيداعه إذا كان مأذونا له في ذلك.

أما غير المأذون فلا يصح منه الإيداع.

(والثاني) للمالكية والشافعية: و هو عدم صحة إيداعه مطلقاً حيث ألحقوا إيداعه بالعدم.

ما يشترط في المستودع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في الوديع أن يكون جائز التصرف. غير أنهم اختلفوا فيمن يصدق عليه هذا الوصف، فقال الحنفية: هو العاقل المميز.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: هو البالغ العاقل الرشيد.

وعلى كلا القولين لا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن حكم هذا العقد لزوم الحفظ، ومن لا عقل له ليس أهلا للحفظ.

أما الصبي المميز، فقد اختلف الفقهاء في صحة استيداعه على ثلاثة أقوال:

(أحدها) لابن رشد المالكي: وهو أن الصبي المميز يصح أن يتوكل، فصح أن يكون أمينا لغيره في حفظ الوديعة.

(والثاني) للحنفية: وهو صحة قبوله للوديعة إذا كان مأذونا بالتجارة، وإلا فلا.
(والثالث) للشافعية والمالكية والحنابلة: وهو عدم صحة استيداعه مأذونا كان أو غير مأذون، لأن المقصود من الإيداع الحفظ، والصبي ليس من أهله.

٢- النصوص الفقهية ([٧]) لشروط العاقدين:

١- مجلة الأحكام العدلية (ص ١٤٨):

يشترط في صحة عقد الوديعة أن يكون المودع والمستودع مميزين، ولا يشترط كونهما بالغين. فبناء عليه: إيداع المجنون والصبي غير المميز وقبولهما الوديعة غير صحيح. أما إيداع الصبي المميز المأذون وقبوله الوديعة، فهو صحيح. (م٧٧٦)

٢- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤١٥):

يشترط لصحة الإيداع أن يكون الطرفان جائزي التصرف. فلو أودع المجنون أو المحجور عليه لسفه أو الصغير مميزا كان أو لا، لم يصح العقد، ويكون المستودع ضامنا للمال، ولو تلف بلا تعد منه ولا تفريط، ولا يبرأ إلا بالرد إلى وليه، إلا إذا كان الصبي المميز مأذونا في الإيداع، صح إيداعه. (م ١٣٢٢)

إذا أودع جائز التصرف ماله لدى مجنون أو معتوه أو صغير أو سفيه، فأتلفوه، أو تلف بتفريطهم لا ضمان عليهم.

٣- كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى (٢ / ٢٥٣):

(وشرط الأولين – المودع والمودع – كالوكيل والموكل، فمن صح منه أن يوكل غيره، صح منه أن يودع غيره، وكل من صح منه أن يتوكل، صح منه أن يكون أمينا لغيره في حفظ الوديعة) الذي يصح منه أن يوكل العاقل البالغ الرشيد إلا الصغيرة في لوازم العصمة، والذي يصح منه أن يتوكل هو المميز على ما قال ابن رشد وحكى عليه الاتفاق. وخالفه اللخمي

---

[٧])مراجع إضافية

انظر تحفة المحتاج (٧ \ ١٠٣) ، روضة الطالبين (٦ \ ٣٢٥) ، كشاف القناع (٤ \ ١٩٧) ، روضة القضاة (٢ \ ٦١٤) ، السيل الجرار (٣ \ ٣٤١) ، المهذب (١ \ ٣٦٦) ، مواهب الجليل (٥ \ ٢٥٢) ، البناني على الزرقاني شرح خليل (٦ \ ١١٣) ، الفتاوى الهندية (٣ \ ٣٣٨) ، درر الحكام (٢ \ ٢٢٩) شرح منتهى الإرادات (٢ \ ٤٥٠) ، ميارة على التحفة (٢ \ ١٨٩) ، تحفة المحتاج (٧ \ ١٠٤) ، المغني \ ٢٧٩ ، أسنى المطالب (٣ \ ٧٥) ، التاج والإكليل (٥ \ ٢٦٧) ، الزرقاني على خليل (٦ \ ٣٢٥).

وقال: لا بد أن يكون بالغا رشيدا، ووافقه القرافي و ابن الحاجب و ابن عبد السلام، وذكره خليل في توضيحه، وقال ابن عرفة: وعليه عمل بلدنا....
وأما الصبي والسفيه فلا يودعان ولا يستودعان، لكن إن أودعاك شيئاً وجب عليك يا رشيد حفظه. وأما إن أودعت عندهما فأتلفا أو فرطا لم يضمنا، وإن بإذن أهلهما.

٤- بدائع الصنائع (٦ / ٢٠٧):

وأما شرائط الركن فأنواع: منها عقل المودع. فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن حكم هذا العقد هو لزوم الحفظ، ومن لا عقل له لا يكون من أهل الحفظ. وأما بلوغه، فليس بشرط حتى يصح قبول الوديعة من الصبي المأذون، لأنه من أهل الحفظ، ألا ترى أنه أذن له الولي، ولو لم يكن من أهل الحفظ لكان الإذن له سفها. وأما الصبي المحجور عليه فلا يصح قبول الوديعة منه، لأنه لا يحفظ المال عادة، ألا ترى أنه منع منه ماله.

٥- أسنى المطالب (٣ / ٧٥):

(وديع الصبي والمجنون) والعبد (ضامن) لوديعتهم، لأن شرط موجبها إطلاق التصرف كقابلها، فهو مقصر بالأخذ ممن ليس أهلا للإيداع، ولا يزول ضمانه إلا بردها إلى مالك أمرهم (فلو خشي ضياعها) في يدهم (فأخذها) منهم (حسبة) صونا لها عن الضياع (فلا ضمان) عليه، كما لو أخذ المحرم صيدا من جارحه ليتعهده فتلف، لا يضمنه كما مر في بابه.

٦- شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٥٠):

(ويعتبر لها) أي الوديعة، أي لعقدها (أركان وكالة) أي ما يعتبر فيها من كون كل منهما جائز التصرف.

٧- المغني (٩ / ٢٧٩):

ولا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف. فإن أودع طفل أو معتوه إنسانا وديعة، ضمنها بقبضها، ولا يزول الضمان عنه بردها إليه، إنما يزول بدفعها إلى وليه الناظر في ماله أو الحاكم. فإن كان الصبي مميزا، صح إيداعه لما أذن له في التصرف فيه، لأنه كالبالغ بالنسبة إلى ذلك.

٨- كشاف القناع (٤ / ١٩٧):

(وإن أودع) جائز التصرف (الصغير) وديعة (ولو قنا، أو المجنون أو المعتوه، وهو المختل العقل) وديعة (أو) أودع جائز التصرف (السفيه وديعة أو أعارهم شيئاً فأتلفوه) بأكل أو غيره (أو تلف بتفريطهم لم يضمنوا) لأن المالك سلطهم على الإتلاف بالدفع إليهم.

٩- المهذب (١ / ٣٦٦):

ولا يصح - أي الإيداع - إلا عند جائز التصرف. فإن أودع صبيا أو سفيها لم يصح الإيداع، لأن القصد من الإيداع الحفظ، والصبي والسفيه ليسا من أهل الحفظ. فإن أودع واحدا منهما فتلف عنده، لم يضمن، لأنه لا يلزمه حفظه، فلا يضمنه، كما لو تركه عند بالغ من غير إيداع فتلف.

٣- العين المودعة:

محل عقد الإيداع هو الشيء الذي يعهد المودع إلى الوديع بحفظه وقد يكون مالاً نقديا أو عيناً أخرى، وقد تكون العين المودعة قيمية وهي ما تختلف آحاده كما قد تكون مثلية وفي هذه الحالة ليس للوديع إبدال ذلك المثلي بغيره ولو كان مماثلا للشيء المودع، وبهذا تختلف العين المودعة إذا كانت مثلية كالنقود ونحوها عن محل القرض لأنه يقع على الاستهلاك وليس على الحفظ أ ما الوديعة فهي تقع على الحفظ.

خامساً- شروط الوديعة:

يشترط الحنفية والمالكية في العين المودعة أن تكون مالا، فما ليس بمال - كالميتة والدم ونحوهما - لا يصح ورود عقد الإيداع عليه، لأن عدم ماليته يتنافى مع تشريع حمايته لصاحبه بعقد الوديعة، واعتباره أمانة شرعية واجبة الحفظ والصون لصاحبها في يد الوديع.

ووسع الشافعية والحنابلة في المسألة، فاشترطوا لصحة العقد أن تكون العين المودعة مالاً أو مختصا - كجلد ميتة لم يدبغ وزبل وكلب صيد محترم ونحو ذلك - لجواز اقتنائها. وقد جعل الفقهاء في حكم المال ههنا الصكوك والوثائق والوصايا المكتوبة بالحقوق المالية، وذلك لتضمنها المال وحفظها لأجله، فأجاز سائرهم إيداعها.

النصوص الفقهية ([٨]) لشروط الوديعة:

---

[٨])مراجع إضافية

انظر الدر المختار (٤ \ ٤٩٣) ، الفتاوى الهندية (٤ \ ٣٣٨) ، التاج والإكليل (٥ \ ٢٥٠) ، فتح القدير (٧ \ ٤٥١) ، تحفة المحتاج (٧ \ ٩٩) ، الزرقاني على خليل (٦ \

١- مجلة الأحكام العدلية (ص ١٤٤، ١٤٧):

الوديعة: هي المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ. (م٧٦٣)

الإيداع: هو وضع المالك ماله عند آخر لحفظه. (م ٧٦٤)

يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة للقبض، فلا يصح إيداع الطير في الهواء. (م ٧٧٥)

٢- مرشد الحيران (ص ٢١٥):

الإيداع: هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة، والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه. (م٨١٠)

٣- كشاف القناع (٤ / ١٨٥):

(الوديعة) شرعاً (اسم للمال) أو المختص ككلب الصيد (المودع) أي المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. فخرج بقيد (المال أو المختص) الكلب الذي لا يقتنى والخمر ونحوهما مما لا يحترم.

٤- كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (٢ / ٢٥٢):

(الوديعة، وعرفها ابن الحاجب بأنها استنابة في حفظ المال) وهي بالمعنى الاسمي لغة الأمانة، واصطلاحا: مال وكل على حفظه، وتعريف ابن الحاجب بالمعنى المصدري.

٥- حاشية البناني على الزرقاني (٦ / ١٣):

ابن عرفة: الوديعة إذا كانت بمعنى الإيداع، فهي (نقل مجرد حفظ ملك ينقل) فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق.

٦- أسنى المطالب (٣ / ٧٥):

قال في الأصل: ولا يصح إيداع الخمر ونحوها. أي الخمر غير المحترمة ونحوها مما لا اختصاص فيه. أما ما فيه اختصاص، كجلد ميتة لم يدبغ وزبل وكلب محترم فيجوز إيداعه كالمال، كما صرح به البازري، وشمله قول الوسيط: الوديعة كل ما تثبت عليه اليد الحافظة.

---

١١٣) ، ميارة على التحفة (٢ \ ١٨٨) ، روضة الطالبين (٦ \ ٣٥٣) ، قرة عيون الأخيار (٢ \ ٢٦١ ، ٢٦٨).

٧- البحر الرائق (٧ / ٢٧٣):

(الإيداع: تسليط الغير على حفظ ماله) وشرطها: كون المال قابلا لإثبات اليد عليه، حتى لو أودع الآبق أو الطير الذي في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح.

سادساً- أحكام الوديعة:

١- وجوب حفظ الوديعة على المستودع:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الوديع حفظ الوديعة وصيانتها لصاحبها، فإن قصر في حفظها أو تعدى، فهلكت، ضمنها.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١- فأما الكتاب:

فبقوله تعالى: [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] (النساء: ٥٨) إذ من المعلوم أنه لا يمكن أداء الأمانة بدون حفظها.

٢- وأما السنة:

فبقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) رواه أبو داود و الترمذي و أحمد و الدارقطني.

ووجه الاستدلال أن الإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب الوديع التزام بالحفظ، وهو من أهل الالتزام، فيلزمه بنص الحديث.

٣- وأما الإجماع

فقد أجمع أهل العلم على أن على المستودع حفظ الوديعة لصاحبها.

٤- وأما المعقول:

فهو أن المقصود من الإيداع الحفظ، والاستيداع التزام بذلك، فإن لم يحفظ المستودع الوديعة، لم يفعل ما التزمه.

أما كيفية حفظ الوديعة، فبأن يضعها في حرز مثلها على ما جرت به عادة الناس في صيانة أموالهم وحياطتها وحفظها.

وضابط حرز المثل عند جماهير الفقهاء عرفي، أي بحسب عادة الناس، وما يرونه مناسبا لحفظ الأشياء بحسب نفاستها ودناءتها، وكثرتها وقلتها، وهذه الأمور تختلف كثيرا بحسب الأقاليم والحواضر والبوادي، وباعتبار الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٥- النصوص الفقهية ([٩]) لدليل المشروعية:

١- الإشراف على مذاهب أهل العلم (١ / ٢٥١):

أجمع أهل العلم على أن على المودع إحراز الوديعة وحفظها.

٢- مجلة الأحكام العدلية (ص ١٤٨، ١٤٩):

الوديعة يحفظها المستودع بنفسه أو يستحفظها أمينه، كمال نفسه، فإذا هلكت في يده أو عند أمينه بلا تعد و لا تقصير، فلا ضمان عليه ولا على أمينه. (م ٧٨٠)

للمستودع أن يحفظ الوديعة في المحل الذي يحفظ فيه ماله. (م٧٨١)

يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها.

بناء عليه: وضع مثل النقود والمجوهرات في إصطبل الدواب أو التبن تقصير في الحفظ، وبهذه الحال إذا ضاعت الوديعة أو هلكت لزم الضمان. (م ٧٨٢)

مرشد الحيران (ص ٢١٦)

يجب على المستودع أن يعنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله، وأن يضعها في حرز مثلها على حسب نفاستها.

وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن في عياله. (م٨١٥)

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤٢٣)

---

[٩])مراجع إضافية

انظر الدر المختار (٤ \ ٤٩٤) ، كفاية الأخيار (٢ \ ١٠) ، العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ \ ٢٥٤) ، المغني (٩ \ ٢٥٨) ، المبدع (٥ \ ٢٣٤) ، أسنى المطالب (٣ \ ٧٨) المهذب (١ \ ٣٦٦) ، بدائع الصنائع (١ \ ٢٠٩) ، بداية المجتهد (٢ \ ٣١١) ، الزرقاني على خليل (٦ \ ١١٦) ، مجمع الأنهر (٢ \ ٣٤٣) ، حاشية الحسن بن رحال على ميارة (٢ \ ١٨٨) ، العقود الدرية لابن عابدين (٢ \ ٧٦) ، درر الحكام (٢ \ ٢٤٣).

يلزم الوديع حفظ الوديعة بنفسه أو وكيله أو من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده وخادمه، فله أن يدفع الدابة لسائس دوابه والأمتعة لخانه والحلي لزوجته، لقيامهم مقامه في الحفظ. (م١٣٤٦)

يلزم الوديع حفظ الوديعة في حرز مثلها، والحرز في كل حالة بحسبها. (م١٣٤٨).

المقدمات الممهدات (٢ / ٤٦٦)

فإذا قبلها – أي الوديع – وجب عليه حفظها وصيانتها، فإن ضيعها أو تعدى أمر صاحبها فيها، فهو ضامن لها. وله أن يستدفع ما أودع عند عياله الذين يأمنهم على ماله، وهو تحت غلقه من زوج أو والد أو أمة أو والدة ومن أشبههم.

فصل: وتدفع الوديعة فيما يدفع فيه مثلها، على ما جرت به عادة الناس في حرز أموالهم وحياطتها وحفظها.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٥٠)

(ويلزمه) أي الوديع (حفظها) أي الوديعة (في حرز مثلها عرفا) لقوله تعالى [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] ولا يمكن أداؤها بدون حفظها. ولأن المقصود من الإيداع الحفظ والاستيداع التزام ذلك. فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه.

المحلى (٨ / ٢٧٦)

فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه، لقوله تعالى [وتعاونوا على البر والتقوى] وقوله تعالى [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] ومن البر حفظ مال المسلم أو الذمي، وقد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وهذا عموم لمال المرء ومال غيره.

البحر الرائق (٧ / ٢٧٣)

وحكمها – أي الوديعة – كون المال أمانة عنده مع وجوب الحفظ عليه والأداء عند الطلب.

روضة الطالبين (٦ / ٣٤١)

المودع مأمور بحفظها في حرز مثلها بالتحرز عن أسباب التلف.

الأم (٤ / ٦٢)

وإذا استودع الرجل، الرجل الوديعة، فوضعها في موضع من داره يحرز فيه ماله، ويرى الناس مثله حرزا – وإن كان غيره أحرز منه – فهلكت، لم يضمن. وإن وضعها في موضع من داره لا يراه الناس حرزا، ولا يحرز فيه مثل الوديعة، فهلكت، ضمن.

الفتاوى الهندية (٤ / ٣٣٨)

وأما حكمها، فوجوب الحفظ على المودع، وصيرورة المال أمانة في يده، ووجوب أدائه عند طلب مالكه.

كشاف القناع (٤ / ١٨٧)

(ويلزمه) أي الوديع (حفظها) أي الوديعة (بنفسه أو وكيله أو من يحفظ ماله، كزوجة وعبد، كما يحفظ ماله، في حرز مثلها عرفا، كحرز سرقة) لقوله تعالى [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ كما ذكر. قال في الرعاية: من استودع شيئاً حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة وإلا ضمن (إن لم يعين ربها حرزا) فإن عينه تعين هو أو مثله (فإن لم يحرزها) الوديع (في حرز مثلها) مع عدم التعيين، ضمنها، لأنه مفرط.

٢- الوديعة أمانة في يد المستودع:

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الوديعة أمانة في يد الوديع، وعليه حفظها بما جرت به عادة الناس من حيث الكيفية والموضع، فإن تعدى أو فرط في ذلك صار ضامنا.

ومراد الفقهاء بالتفريط: (ما يعد في عرف الناس تهاونا في الحفظ والصون، لا يفعله العاقل بماله)، وبالتعدي: (ما اعتبر شرعاً أو عادة تجاوزا لما ينبغي للوديع الاقتصار عليه).

واستدل الفقهاء على كون الوديعة أمانة في يد الوديع بالسنة والإجماع والمعقول:

فأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه) رواه ابن ماجة و ابن حبان و البيهقي.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (وليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان) رواه الدارقطني و البيهقي.

والمغل: هو الخائن.

وأما الإجماع، فقد أجمع فقهاء الأمصار على أن الوديعة أمانة في يد المستودع.

وأما المعقول، فهو أن الوديع إنما يحفظها لمالكها، فتكون يده كيده. ولأنه قبض العين بإذن مالكها لا على وجه التمليك ولا الوثيقة، فلا يضمنها، لأن مال الوديع معصوم بعصمة الإسلام، وليس هناك موجب شرعي لتضمينه. ولأن الأصل في حفظ الوديعة أنه معروف وإحسان من الوديع، حيث يبذل منافع بدنه وحرزه لحفظها، فلو ضمن من غير عدوان أو تفريط لامتنع الناس عن قبول الودائع، وذلك مضر بمصالحهم، إذ كثيرا ما يحتاجون إليها أو يضطرون.

هذا ولو اشترط رب الوديعة على المستودع ضمانها، فقبل، فلا ضمان عليه، لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل، وجعل ما أصله أمانة مضمونا بالشرط لا يصح، حيث إن هذا الشرط مناف لمقتضى العقد ومفوت لموجبه، فلا يعتبر.

النصوص الفقهية ([10]):

مجلة الأحكام العدلية

الوديعة أمانة في يد الوديع. بناء عليه: إذا هلكت بلا تعد من المستودع وبدون صنعه وتقصير في الحفظ فلا يلزم الضمان، إلا أنه إذا كان الإيداع بأجرة على حفظ الوديعة، فهلكت أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه لزم المستودع ضمانها. مثلاً لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان. أما لو وطئت الساعة بالرجل أو وقع من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الضمان. كذلك إذا أودع رجل ماله عند آخر، وأعطاه أجرة على حفظه، فضاع المال بسبب يمكن التحرز منه كالسرقة فيلزم المستودع الضمان. (م٧٧٧) الوديعة إذا لزم ضمانها، فإن كانت من المثليات تضمن بمثلها، وإن كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزم الضمان. (م ٨٠٣)

مرشد الحيران (ص ٢١٦، ٢٢٢)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقا، سواء أمكن التحرز أم لا، وإنما يضمنها المستودع بتعديه عليها أو بتقصيره في حفظها. (م ٨١٧).

---

[10] مراجع إضافية

انظر كشاف القناع (١٤ \ ١٨٥) ، أسنى المطالب (١٣ \ ٧٦) ، الزرقاني على خليل (٦ \ ١٢٥) ، شرح المجلة للأتاسي (١٣ \ ٢٤٠) ، فتاوى أبي الليث السمرقندي (ص ٢١٧) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٣ \ ٨٤).

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها إن كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق، أو بقيمتها إن كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق. (م ٨٣٨)

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد

الوديعة أمانة في يد الوديع، فلا يضمنها إلا بتعديه أو تفريطه في الحفظ، ولو شرط ضمانها لغا الشرط. (م ١٣٥٩)

أسنى المطالب (٣ / ٧٦)

(وأحكامها) ثلاثة.. (الثاني: الأمانة) لأن الوديع يحفظها للمالك، فيده كيده، ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع (و) إنما (يضمن بالتقصير، وله أسباب) ثمانية.

الزرقاني على خليل (٦ / ١١٤)

والشريك في حصة شريكه كالمودع في أنه أمين إلا إن يتعدى.

إذا كان الإيداع ما ذكر، فهو أمانة، والأصل فيها عدم الضمان عند التلف إلا لتفريط.

المغني (٩ / ٢٥٧)

(وليس على مودع ضمان إذا لم يتعد) وجملته أن الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع، فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب. هذا قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن أبي بكر و ابن مسعود، وبه قال شريح و النخعي و مالك و أبو الزناد و الثوري و الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي.

البحر الرائق (٧ / ٢٧٣)

(والوديعة ما تترك عند الأمين، وهي أمانة، فلا تضمن بالهلاك) سواء أمكن التحرز عنه أو لا، هلك معها للمودع شيء أو لا.. وعلم من كلامه أن اشتراط الضمان على الأمين باطل، ولهذا لو شرط على الحمامي الضمان إن ضاعت ثيابه، كان باطلا، ولا ضمان عليه، وهو اختيار الفقيه أبي الليث. قال في الخلاصة: وبه يفتى.

المهذب (١ / ٣٦٦)

والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه }. وروي ذلك عن أبي بكر و عمر و ابن مسعود و جابر، وهو إجماع فقهاء الأمصار، ولأنه يحفظها للمالك، فكانت يده كيده، ولأن حفظ الوديعة معروف وإحسان، فلو ضمنت من غير عدوان زهد الناس في قبولها، فيؤدي إلى قطع المعروف.

فإن أودعه وشرط عليه الضمان، لم يصر مضمونا، لأنه أمانة، فلا يصير مضمونا بالشرط، كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط.

المحلى (٨ / ٢٧٧)

فإن تلفت – أي الوديعة – من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها، لأنه إذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد أحسن، والله تعالى يقول [ما على المحسنين من سبيل]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم يوجب أخذه منه نص عليه.

السيل الجرار (٣ / ٣٤٢)

(وهي أمانة، فلا تضمن إلا لتعد) أقول: الأصل الشرعي هو عدم الضمان، لأن مال الوديع معصوم بعصمة الإسلام، فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع.

التفريع لابن الجلاب (٢ / ٢٦٩)

وليس على المودع عنده ضمان الوديعة إلا أن يتعدى، فيضمن بتعديه.

الإشراف على مذاهب أهل العلم (١ / ٢٥١)

أجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته ألا ضمان عليه.

كشاف القناع (٤ / ١٨٦)

(وهي) أي الوديعة (أمانة) لقوله تعالى [فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته] (لاضمان عليه) أي المودع (فيها) أي الوديعة، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه) رواه ابن ماجة. ولأن

المستودع يحفظها لمالكها، فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر، لما فيه من مسيس الحاجة إليها (إلا أن يتعدى) الوديع (أو يفرط) أي يقصر في حفظ الوديعة فيضمنها، لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

درر الحكام (٢ / ٢٣٦)

إن التعدي غير التقصير، وهو فعل المستودع المخصوص، يعني إن التعدي فعل المستودع وهو أشياء كإتلاف الوديعة وإعطاء الوديعة لغير أمينه لأجل الحفظ وإيداع الوديعة إلى آخر أو استعمالها ووطء الساعة المودعة قضاء وإسقاط شيء قضاء على الساعة. وأما التقصير فهو مثل عدم منع السارق أثناء سرقة الوديعة مع وجود الاقتدار على ذلك، وحفظ الوديعة في محل ليس من المعتاد حفظها فيه.

٣- لزوم أخذ الوديعة متى ردها الوديع:

عقد الوديعة غير لازم في حق أي واحد من العاقدين، فلكل واحد منهما أن يبادر بفسخه والتحلل منه متى شاء، دون توقف على رضا الطرف الآخر أو موافقته، كما هو الشأن في الوكالة التي تعتبر الوديعة نوعا منها.

وعلى ذلك: متى أراد المودع استرداد وديعته، لزم الوديع ردها إليه، لعموم قوله تعالى: [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] (النساء: ٥٨)

ومتى أراد الوديع ردها لصاحبها، لزمه أخذها منه، لأن الأصل في المستودع أنه متبرع بإمساكها وحفظها، فلا يلزمه التبرع في المستقبل.

واستثنى الشافعية من هذا الأصل حالة لحوق الضرر بأحد الطرفين نتيجة فسخ الآخر عقد الوديعة بدون رضاه، وقالوا: العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع، وصارت لازمة.

النصوص الفقهية:

المغني (٩ / ٢٥٦)

وهي - أي الوديعة - عقد جائز من الطرفين، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها، لقوله تعالى: [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] فإن أراد المستودع ردها على صاحبها لزمه قبولها، لأن المستودع متبرع بإمساكها، فلا يلزمه التبرع في المستقبل.

روضة الطالبين (٦ / ٣٢٦)

أحكام الوديعة هي ثلاثة: أحدها الجواز من الجانبين.

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٤٧)
لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الإيداع متى شاء. (م٧٧٤)

مرشد الحيران (ص ٢٢٠)
يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الإيداع في أي وقت شاء، ويلزم المستودع أن يرد الوديعة إلى صاحبها. (م٨٣١).

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤١٧)
الإيداع من العقود الجائزة، فلكل من العاقدين فسخه بالقول أو الفعل الدال عليه. (م ١٣٢٦).

القوانين الفقهية (ص ٣٧٩)
الوديعة: وهي استنابة في حفظ مال، وهي أمانة جائزة من الجهتين، فلكل واحد منهما حلها متى شاء.

حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣ / ٧٦)
العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع، وصارت لازمة. ولهذا قال النووي: للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره. قلت: ويجري مثله في الشريك والمضارب.

تحفة المحتاج (٧ / ١٠٥)
ولهما، يعنى للمالك الاسترداد، وللوديع الرد في كل وقت، لجوازها من الجانبين. نعم، يحرم الرد حيث وجب القبول، ويكون خلاف الأولى حيث ندب، ولم يرضه المالك.

درر الحكام (٢ / ٢٢٨)
الإيداع ليس عقدا لازما. يعني أنه ليس لازما بحق أحد من الطرفين.
وفي هذا التقدير للمودع أن يسترد وديعته متى شاء، لأنه صاحب المال، وللوديع أيضاً أن يرد الوديعة متى أراد، لأنه متبرع. بخصوص حفظ الوديعة. فبناء عليه لكل من المودع

والمستودع صلاحية فسخ الإيداع متى أراد، سواء أكان عقد الإيداع مؤقتا لسنة واحدة مثلاً أم لم يكن.

.. إنما عقد الإيداع يكون لازما في مسألة واحدة، وهي إذا كان الحفظ في مقابلة أجرة. فحيث إن عقد الوديعة هذا حفظ، وفيه المستودع أجير مشترك، فيصير العقد المذكور عقد إجارة، وليس لأحد الطرفين أن يفسخه قبل تمام المدة كما هو مذكور في كتاب الإجارة.

٤- لزوم رد الوديعة متى طلبها المودع:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المستودع رد الوديعة لمالكها على الفور إذا طلبها، وذلك لقوله تعالى [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] (النساء: ٥٨)،

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك }. رواه أبو داود و الترمذي و الدارمي.

ولأن طلب صاحب الوديعة وديعته يعني فسخ عقد الإيداع، وذلك حق ثابت له، لعدم لزوم العقد في حق كل واحد من الطرفين

فإن أخر ردها أو منعها بعد طلبها بغير عذر، فهلكت، ضمنها، لكونه متعديا بذلك.

أما إذا كان ذلك لعذر، فلا ضمان عليه إن تلفت قبل الرد، استصحابا ليد الأمانة، ولانتقاء موجب تضمينه، حيث إنه لا يعد بذلك متعديا ولا مفرطا، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

النصوص الفقهية:

المغني (٩ / ٢٦٩)

لا خلاف في وجوب رد الوديعة إلى مالكها إذا طلبها، فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة، وقد أمر الله تعالى بذلك، فقال [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها]، وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) يعني عند طلبها.

ولأنها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره، فلزم أداؤها إليه، كالمغصوب والدين الحال. فإن امتنع من دفعها في هذه الحال، فتلفت. ضمنها، لأنه صار غاصبا، لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم، فأشبه الغاصب.

فأما إن طلبها في وقت لم يمكن دفعها لبعدها أو لمخافة في طريقها أو للعجز عن حملها أو غير ذلك، لم يكن متعديا بترك تسليمها، لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها.

وإن تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه. وإن قال: أمهلوني حتى أقضي صلاتي أو آكل فإني جائع، أو أنام فإني ناعس أو ينهضم عني الطعام فإني ممتلئ أمهل بقدر ذلك.

الإشراف لابن المنذر (١ / ٢٥١)
أجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها: الأبرار منهم والفجار.

بدائع الصنائع (٦ / ٢١٠)
ويتعلق بكونها – أي الوديعة – أمانة أحكام، منها: وجوب الرد عند طلب المالك، لقوله تعالى [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] حتى لو حبسها بعد الطلب، فضاعت، ضمن.

المحلى (٨ / ٢٧٦)
فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها.

البحر الرائق (٢ / ٢٧٥)
(وإن طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها فمنعها أو خلطها بماله بغير الإذن حتى لا تتميز ضمنها) يعني لو منع صاحب الوديعة بعد طلبه وهو قادر على تسليمها يكون ضامنا، لأنه ظالم بالمنع، حتى لو لم يكن ظالما بالمنع لا يضمن.

روضة الطالبين (٦ / ٣٤٣)
الثالث من أحكام الوديعة: ردها عند بقائها. فإذا كانت الوديعة باقية لزم المودع ردها إذا طلبها المالك.. فإن أخر من غير عذر، دخلت الوديعة في ضمانه.

كفاية الطالب الرباني (٢ / ٢٥٣)
رد الوديعة واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر.

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٥٢)
يلزم رد الوديعة لصاحبها إذا طلبها، ومؤنة الرد والتسليم أي مصاريفهما وكلفتهما عائدة إلى المودع. وإذا طلبها المودع، فلم يسلمها له المستودع وهلكت أو ضاعت، ضمنها المستودع. لكن إذا كان عدم تسليمها وقت الطلب ناشئا عن عذر كأن تكون حينئذ في محل بعيد، ثم هلكت أو ضاعت، فلا يلزم الضمان. (م ٧٩٤).

مرشد الحيران (ص ٢٢٠)

إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها إليه، فإن منعها منه بلا حق حال كونه قادرا على تسليمها، فهلكت، فعليه ضمانها. فإن كان عاجزا عن تسليمها فلا ضمان عليه بهلاكها. (م٨٣٣)

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤٢١، ٤٢٦)

يلزم الوديع رد الوديعة حين طلب ربها، ويمهل لعذر كطهارة وصلاة ونوم وطعام ومطر كثير وبعد عنها أو عجز عن حملها ونحو ذلك إلى زواله، ولا يعد بذلك متعديا ولا مماطلا. (م ١٣٣٦)

منع الوديعة عن ربها عند طلبها بلا عذر تعد موجب للضمان. (م١٣٦٣).

٥- كيفية رد الوديعة ومؤونته ومكانه:

يحصل رد الوديعة برفع اليد والتخلية بينها وبين مالكها، على وجه يجعله متمكنا من رقبتها دون مانع، كما إذا وضعها أمامه، وقال له: اقبضها.

ومكان ردها هو نفس الموضع الذي وقع فيه الإيداع، لأن الواجب على الوديع بعد الطلب أن يخلي بين الوديعة وصاحبها، لا الحمل والرد. ولا يلزم الوديع نقلها إلى دار المودع أو دكانه أو إلى أي مكان آخر إذا طلب ذلك منه المودع، سواء قلت المؤونة أو كثرت، لأن الوديع إنما قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص، فلم تلزمه الغرامة عليها، كما لو وكله على حفظها في ملك صاحبها، وإنما عليه التمكين من أخذها لا غير.

النصوص الفقهية ([١١]):

المحلى (٨ / ٢٧٨)

ونقل الوديعة بالحمل والرد على المودع لا على المودع، وإنما على المودع ألا يمنعها من صاحبها فقط، لأن بشرته وماله محرمان، وهذا بخلاف الغاصب.

وإن لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه ما أودعه، فليس له مطالبته بالوديعة.

---

[١١])مراجع إضافية

انظر كشاف القناع (٤ \ ٢٠٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢ \ ٤٥٧) ، البحر الرائق (٧ \ ٢٧٦) ، تحفة المحتاج (٧ \ ١٢٤) ، أسنى المطالب (٣ \ ٨٤) ، الفتاوى الكبرى لابن حجر المكي (٤ \ ٧١).

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٥٢)

مؤونة الرد والتسليم، أي مصاريفهما وكلفتهما عائدة إلى المودع. (م ٧٩٤)

يعتبر مكان الإيداع في تسليم الوديعة. مثلاً لو أودع ماله في إستانبول، يسلم في إستانبول أيضا، ولا يجبر المستودع على تسليمه في أدرنه (م ٧٩٧)

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤٢١)

مؤونة رد الوديعة وحملها على مالكها، وليس على الوديع إلا تمكينه من أخذها. (١٣٤٠).

المغني (٩ / ٢٦٩)

وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها إذا كانت مما لحمله مؤنة، قلت المؤنة أو كثرت، لأنه قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص، فلم تلزمه الغرامة عليها، كما لو وكله في حفظها في ملك صاحبها، وإنما عليه التمكين من أخذها.

روضة الطالبين (٦ / ٣٤٣)

فإذا كانت الوديعة باقية، لزم المودع ردها إذا طلبها المالك، وليس المراد أنه يجب عليه مباشرة الرد وتحمل مؤنته، بل ذلك على المالك، وإنما على المودع رفع اليد والتخلية بين المالك وماله.

درر الحكام (٢ / ٢٧٢)

يحصل رد الوديعة وتسليمها بتخلية المستودع الوديعة، يعنى بإفراغه إياها بحال يمكن قبضها والإذن بقبضها، كوضعها أمامه، وقوله اقبض.

إذا طلب المودع حمل الوديعة إليه، يعني نقلها إلى داره مثلا، ولم ينقلها المستودع، يعني إذا امتنع عن نقلها، وهلكت بعده بيده، لا يلزم الضمان، لأن مؤونة الرد على المالك، ولا يترتب على المستودع شيء سوى التخلية.

٦- موجبات ضمان الوديعة بسبب التعدي:

١- إتلاف المستودع الوديعة:

إتلاف المستودع الوديعة بدون إذن مالكها موجب لضمانه

المراد بإتلاف المستودع للوديعة: أن يفعل ما يؤدي إلى ذهابها وضياعها، أو إخراجها عن أن تكون منتفعا بها المنفعة المطلوبة منها عادة، مثل إحراق الثوب، وقتل الحيوان، وأكل الطعام ونحو ذلك.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن إتلاف المستودع للوديعة بدون إذن صاحبها يوجب عليه ضمانها، لكونه تعديا ينافي الموجب الأصلي لعقد الإيداع، وهو الحفظ. ولأن إتلاف مال الغير بدون إذنه سبب لضمانه شرعا.

النصوص الفقهية:

أسنى المطالب (٣ / ٨٢)

(السبب السابع: التضييع. فيضمنها به) أي بالتضييع (ولو ناسيا) لها، وذلك (كإتلافه) لها.

القوانين الفقهية (ص ٣٦٩)

الضمان: ولا يجب إلا عند التقصير.

وله ستة أسباب.. (الخامس) التضييع والإتلاف. بأن يلقيه في مضيعة أو يدل عليه سارقا.

بدائع الصنائع (٦ / ٢١٣)

وأما بيان ما يغير حال المعقود عليه من الأمانة إلى الضمان فأنواع: (منها) الإتلاف حقيقة أو معنى. وهو إعجاز المالك عن الانتفاع بالوديعة. لأن إتلاف مال الغير بغير إذنه سبب لوجوب الضمان، حتى لو طلب الوديعة، فمنعها المودع مع القدرة على الدفع والتسليم إليه حتى هلكت، يضمن. لأنه لما حبسها عنه عجز عن الانتفاع بها للحال، فدخلت في ضمانه، فإذا هلكت تقرر العجز، فيجب الضمان.

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٥٠)

إذا هلكت الوديعة أو نقصت قيمتها بسبب تعدى المستودع أو تقصيره لزمه الضمان.

مثلا: إذا صرف المستودع نقود الوديعة في أمور نفسه أو استهلكها ضمنها.

وبهذه الصورة إذا صرف النقود التي هي أمانة عنده على الوجه المذكور، ثم وضع بدل تلك النقود في الكيس المعد لها، فهلكت أو ضاعت بدون تعد ولا تقصير منه ضمن. وكذا لو ركب دابة الوديعة بدون إذن المودع فهلكت وهو ذاهب بها، ضمن قيمتها، سواء كان هلاكها بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتاد أو بسبب آخر أو بلا سبب. (م٧٨٧).

٢- استعمال الوديعة:

ستعمال المستودع الوديعة بغير إذن مالكها تعد يستوجب الضمان.

اتفق الفقهاء على أن استعمال المستودع للوديعة بغير إذن صاحبها لنفع نفسه تعد يستوجب ضمانه.

النصوص الفقهية ([١٢]):

مرشد الحيران (ص ٢١٧)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون إذن صاحبها، وإن استعملها بلا إذنه وهلكت في حال استعمالها، فعليه ضمانها. (م ٨٢١)

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٥٠)

إذا هلكت الوديعة أو نقصت قيمتها بسبب تعدي المستودع أو تقصيره لزمه الضمان. مثلا: لو ركب دابة الوديعة بدون إذن المودع، فهلكت وهو ذاهب بها ضمن قيمتها، سواء كان هلاكها بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتاد أو بسبب آخر أو بلا سبب. (م ٧٨٧).

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤١٧، ٤٢٤)

يبطل العقد بتعدي الوديع، مثلاً لو ركب الدابة لا لسقيها أو لبس الثوب لا لخوف عث عليه أو أخرج الدراهم من كيسها بطل العقد، ووجب رد الوديعة حالا إلى مالكها. (م ١٣٣٠)

ليس للوديع تأجير الوديعة ولا إعارتها ولا قرضها ولا الانتفاع بها إلا بإذن المالك فإن فعل ذلك، كان متعديا ضامنا. (م ١٣٥٨)

بدائع الصنائع (٦ / ٢١١)

وأما بيان ما يغير حال المعقود عليه من الأمانة إلى الضمان فأنواع.. (منها) ترك الحفظ للمالك، بأن خالفه في الوديعة، بأن كانت الوديعة ثوبا فلبسه أو دابة فركبها أو عبدا فاستعمله.

---

[١٢])مراجع إضافية

انظر البحر الرائق (٧ \ ٢٧٧) ، العقود الدرية (٢ \ ٧١) ، مجمع الأنهر (٢ \ ٣٤١) ، كفاية الأخيار (٢ \ ٩) ، روضة الطالبين (٦ \ ٣٣٤) ، المهذب (١ \ ٣٦٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢ \ ٤٥٤) ، شرح المجلة للأتاسي (٣ \ ٢٦٠) ، المبدع (٥ \ ٢٣٩) ، مواهب الجليل ، والتاج والإكليل (٥ \ ٢٥٤) ، الإشراف لابن المنذر (١ \ ٢٥٦) ، تحفة المحتاج (٧ \ ١٢٢).

أسنى المطالب (٣ / ٧٩)

وإنما (يضمن الوديع بالتقصير، وله أسباب).. (السبب الخامس: الانتفاع) والانتفاع (بالركوب وغيره مضمن) لتعديه (لا لركوبها للسقي) لأنه ليس بانتفاع، وإنما فعله لمصلحة المالك. هذا (إن لم تنقد) ولم تنسق بغير الركوب، وإلا فيضمنها لتعديه حينئذ.

كشاف القناع (٤ / ١٩٥)

(وإن تعدى) الوديع (فيها) أي في الوديعة (بانتفاعه) بها (فركب) الوديع (الدابة) المودعة (لغير نفعها) أي علفها وسقيها (ولبس الثوب) المودع لا لخوف عث ونحوه (أو أخرجها لا لإصلاحها ك) أن أخرجها ل (نفاقها أو) أخرجها (ليخون فيها أو) أخرجها (شهوة إلى رؤيتها ثم ردها) إلى حرزها (بنية الأمانة) بطلت، وضمن لتصرفه في مال غيره بغير إذنه.

القوانين الفقهية (ص ٣٧٩)

الضمان لا يجب إلا عند التقصير، وله ستة أسباب.. (الرابع) الانتفاع. فلو لبس الثوب أو ركب الدابة فهلكت في حال الانتفاع، ضمن.

السيل الجرار (٣ / ٣٤٢)

أما إذا جنى الوديع على الوديعة فهو ضامن ضمان الجناية، كما لو جنى على مال الغير، وهكذا لو استعملها فتلفت بذلك، فإنه أيضاً جناية.

كفاية الطالب الرباني (٢ / ٢٥٤)

(ومن تعدى على وديعة ضمنها) وأوجه التعدي أشياء كثيرة منها: الانتفاع بها فتهلك.

الكافي لابن عبد البر (ص ٤٠٤)

وإن تعدى – أي الوديع – أو ضيع فهو ضامن. ومن التعدي: أن يودع دابة فيركبها أو جارية فيتزوجها أو عبدا فيوجهه في سفر، ثم يتلف شيء من ذلك بسبب فعله، فهو ضامن لما أدركه في ذلك من تلف أو نقص.

٣- جحود الوديعة:

جحود المستودع الوديعة خيانة تستوجب الضمان.

اتفق الفقهاء على أن صاحب الوديعة إذا طلبها من المستودع، فجحدها، ثم أقر بها، أو أقام المودع البينة عليها، فإنه يصير بجحوده خائنا ضامنا، لخروجه به عن كونه أمينا، فتنقلب يده إلى يد غاصب.

النصوص الفقهية([١٣]):

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤٢٦)

جحود الوديعة تعد موجب للضمان (م ١٣٦٤).

٤- إنفاق الوديعة:

إنفاق المستودع الوديعة لمصلحة نفسه تعد يستوجب الضمان.

لا خلاف بين الفقهاء في أن إنفاق المستودع للوديعة يستوجب ضمانها، باعتباره تعديا عليها، فوت عينها وأتلفها حكما على صاحبها لمصلحة نفسه ونفع ذاته.

النصوص الفقهية:

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٥٠)

إذا هلكت الوديعة أو نقصت قيمتها بسبب تعدي المستودع أو تقصيره لزمه الضمان. مثلا: إذا صرف المستودع نقود الوديعة في أمور نفسه أو استهلكها ضمنها. (م ٧٨٧)

الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢ / ٤١)

مسألة: إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها، أو أخرجها لينفقها ثم ردها، فقد سقط الضمان عند مالك فيما له مثل.

وقال أبو حنيفة: إن ردها بعينها لم يضمن، فإذا رد مثلها ضمن.

وقال عبد الملك و الشافعي: يضمن في الموضعين. فدليلنا أن الضمان يتعلق عليه بالإنفاق والأخذ. فإذا زال ذلك وجب أن يزول الضمان لزوال سببه الموجب له.

الإشراف لابن المنذر (١ / ٢٥٥)

---

[١٣])مراجع إضافية

انظر مجمع الأنهر (٢ \ ٣٤٠) ، الأم (٤ \ ٦٢) ، المهذب (١ \ ٣٦٩) ، روضة الطالبين (٦ \ ٣٤٢) ، كفاية الأخيار (٢ \ ١٠) ، تحفة المحتاج (٧ \ ١٢٦) ، الفتاوى الهندية (٤ \ ٣٥٢) ، المدونة (١٥ \ ١٥١) ، شرح منتهى الإرادات (٢ \ ٤٥٤).

افترق أهل العلم في المودع يخرج الوديعة من موضعها، ثم يردها حيث كانت. فقال مالك: لا ضمان عليه إن تلفت، وكذا لو أنفق بعضها، ثم رد مثل ما انفق في مكانها.
وفيه قول ثان قاله أصحاب الرأي، قالوا: إن أنفقها ثم ردها في مكانها وتلفت ضمن.
وإن لم يكن أنفقها، ولكنه أخرجها ثم ردها لم يضمن. وفي قول الشافعي: يضمن في الوجهين جميعا إن تلفت. قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

روضة الطالبين (٦ / ٣٣٤)
ولو أخذ الدراهم ليصرفها في حاجته أو الثوب ليلبسه أو أخرج الدابة ليركبها ضمن.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٥٤)
(ويضمن) مودع (إن لم ينشرها) لتفريطه (أو أخرج الدراهم) أو الدنانير المودعة (لينفقها أو لينظر إليها، ثم ردها) إلى وعائها، ولو بنية الأمانة (أو كسر ختمها أو حل كيسها) بلا إخراج ضمنها، لهتكه الحرز بتعديه.

٥- تضييع الوديعة:

تضييع المستودع الوديعة تفريط يستوجب الضمان

المراد بتضييع الوديعة تعريضها للذهاب والتوى على صاحبها، كأن يلقيها الوديع في مفازة أو يجعلها في غير حرز مثلها، أو يؤخر إحرازها مع التمكن فتهلك، فإنه يكون ضامنا لها.
وذلك لأنه مأمور بحفظها في حرز مثلها بالتحرز عن أسباب التلف، وقد أتى بنقيض ما التزم به من الحفظ، فكان ذلك طريقا إلى تضمينه.

وأنواع التضييع كثيرة لا تنحصر، والمرجع عند الفقهاء في معرفة ما يعد تضييعا للوديعة إلى العرف، وإنه ليختلف بحسب الأزمنة والأمكنة ونفاسة الوديعة وأحوال الناس.

النصوص الفقهية ([١٤]):

كشاف القناع (٤ / ١٨٧)

---

[١٤])مراجع إضافية
انظر الفتاوى الهندية (٤ \ ٣٤٢) وما بعدها ، العقود الدرية (٢ \ ٧٥) ، حاشية القليوبي (٣ \ ١٨٥) ، روضة الطالبين (٦ \ ٣٤٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢ \ ٤٥٨).

(فإن لم يحرزها) الوديع (في حرز مثلها) مع عدم التعيين ضمنها، لأنه مفرط (أو سعى) الوديع (بها إلى ظالم أو دل) الوديع (عليها لصا فأخذها) اللص (ضمنها) الوديع لتعديه أو تفريطه.

تحفة المحتاج (٧ / ١١٩)

(وأصلها الأمانة، وقد تصير مضمونة بعوارض).. (منها: أن يضيعها) ولو لنحو نسيان..

و أنواع الضياع كثيرة، منها: أن تقع دابة في مهلكة، وهي مع راع أو وديع، فيترك تخليصها الذي ليس عليه فيه كبير كلفة أو ذبحها بعد تعذر خليصها، فتموت فيضمنها.. ومنها: أن ينام عنها. إلا إن كانت برحله ورفقته حوله، أي مستيقظين، كما هو ظاهر، إذ لا تقصير بالنوم حينئذ.

وأن (يضعها في غير حرز مثلها) بغير إذن مالكها، وإن قصد إخفاءها، كما لو هجم عليه قطاع، فألقاها بمضيعة أو غيرها إخفاء لها، فضاعت. والتنظير فيه غير صحيح.

روضة الطالبين (ص ٣٤١)

السبب الثامن: التضييع. لأن المودع مأمور بحفظها في حرز مثلها بالتحرز عن أسباب التلف.

فلو أخر إحرازها مع التمكنة أو جعلها في مضيعة، أو في غير حرز مثلها، ضمن.

القوانين الفقهية (ص ٣٧٩)

الفصل الأول في الضمان، ولا يجب إلا عند التقصير.

وله ستة أسباب.. (الخامس) التضييع والإتلاف. بأن يلقيه في مضيعة أو يدل عليه سارقا.

أسنى المطالب (٣ / ٨٢)

(السبب السابع: التضييع) لها، لأن الوديع مأمور بحفظها في حرز مثلها وبالتحرز عن أسباب التلف (فيضمنها به) أي بالتضييع (ولو ناسيا) لها وذلك (كإتلافه) لها (أو انتفاعه بها) أو وضعه لها في غير حزر مثلها ولو (خطأ أو غلطا) وإن لم يكن متعديا في الخطأ ونحوه (وإن أخذت) منه (قهرا لم يضمن) إذ لا تقصير منه.

٧- موجبات ضمان الوديعة بسبب التقصير:

١- إيداع الوديعة عند الغير بدون عذر:

ليس للمستودع أن يودع الوديعة عند غيره – ممن ليس في عياله – دون إذن صاحبها، من غير عذر. فإن فعل ذلك صار ضامنا.

ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه ليس للمستودع أن يودع الوديعة عند غيره – ممن ليس في عياله – بدون إذن المالك، في حضر أو سفر، من غير عذر. فإن فعل ذلك صار ضامنا، حتى ولو كان ذلك الغير أمينا.

ودليلهم أن المودع إنما أذن له في حفظها تحت يده، ولم يأذن له في وضعها تحت يد غيره، فإن فعل ذلك، كان متعديا، لخروجه في حفظها عن الوجه المأذون فيه. ولأن الناس متفاوتون في الحفظ و الأمانة، والمودع إنما رضي بحفظه وأمانته دون غيره، ولم يسلطه على أن يودعها غيره، فإذا دفعها إلى أجنبي، فقد صار تاركا الحفظ الذي التزمه، وذلك تفريط موجب للضمان.

وقد استثنيت حالة العذر، لأن الدفع فيها تعين طريقا للحفظ، فكان مأذونا به من المالك دلالة، فارتفع سبب الضمان.

النصوص الفقهية ([١٥]):

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٥١)

ليس للمستودع إيداع الوديعة عند آخر بدون إذن المودع، وإذا أودعها فهلكت، صار ضامنا. (م ٧٩٠)

إذا أودع المستودع الأول الوديعة عند آخر بإذن المودع خرج المستودع الأول من العهدة وصار الثاني مستودعا. (م٧٩١)

مرشد الحيران (ص ٢١٧)

---

[١٥] مراجع إضافية

انظر رد المحتار (٤ \ ٤٩٥) ، المبسوط (١١ \ ١١٣) ، الفتاوى الهندية (٤ \ ٣٤٠) ، مجمع الأنهر (٢ \ ٣٣٩) ، البحر الرائق (٧ \ ٢٧٤) ، تحفة المحتاج (٧ \ ١٠٥) ، أسنى المطالب (٣ \ ٧٦) ، المهذب (١ \ ٣٦٦) ، بداية المجتهد (٢ \ ٣١١) ، الكافي لابن عبد البر (ص ٤٠٣) ، التفريع (٢ \ ٢٧٠) ، التاج والإكليل (٥ \ ٢٥٧) ، الزرقاني على خليل (٦ \ ١١٧) ، كشاف القناع (٤ \ ١٩٣) ، المبدع (٥ \ ٢٣٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢ \ ٤٥٢).

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون إذن صاحبها. فإن أودعها بلا إذنه وهلكت بتعدي المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار: إن شاء ضمن المستودع الأول أو الثاني. فإن ضمن الأول فله الرجوع على الثاني، وإن ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد. (م ٨٢٠).

مجلة الأحكام الشرعية مذهب أحمد (ص ٤٢٤، ٤٢٧)

ليس للوديع أن يودع الوديعة لدى أجنبي بدون إذن ربها إلا لعذر من الأعذار السالفة في المادتين السابقتين. (م ١٣٥٧)

لو أودع الوديع الوديعة لدى أجنبي بلا عذر فتلفت ضمن، وللمالك تضمين أيهما شاء، وعلى الثاني قرار الضمان إن علم بالحال، وإلا فقراره على الأول. (م١٣٧٠)

القوانين الفقهية (ص ٣٧٩)

الفصل الأول في الضمان، ولا يجب إلا عند التقصير، وله ستة أسباب. **الأول:** أن يودع عند غيره لغير عذر، فإن فعل ذلك، ثم استردها فضاعت ضمن. وإن فعله لعذر كالخوف على منزله أو لسفره لم يضمن.

روضة الطالبين (٦ / ٣٢٧)

الثاني: أنها أمانة، فلا تضمن إلا عند التقصير. وأسباب التقصير تسعة، أحدها: أن يودعها المودع عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك، فيضمن.

بدائع الصنائع (٦ / ٢٠٨)

وليس له أن يدفع الوديعة إلى غيرهم – أي من هم في عياله – إلا لعذر، حتى لو دفع تدخل في ضمانه.

المغني (٩ / ٢٥٩)

إذا أودعها غيره، ولها صورتان: إحداهما، أن يودعها غيره لغير عذر، فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب. وهو قول شريح و مالك و الشافعي و أبي حنيفة وأصحابه و إسحاق.

الصورة الثانية: إذا كان له عذر، مثل إن أراد سفرا، أو خاف عليها عند نفسه من حرق أو غرق أو غيره، فهذا إن قدر على ردها على صاحبها أو وكيله في قبضها لم يجز له دفعها

إلى غيره، فإن فعل ضمنها.. وإن لم يقدر على صاحبها ولا وكيله، فله دفعها إلى الحاكم، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن.

٢- خلط الوديعة بغيرها:

ذا خلط الوديع الوديعة بدون إذن صاحبها بماله أو بغير ماله على وجه يتعسر معه تمييز المالين عن بعضهما فعليه ضمانها.

ذهب جهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المستودع إذا خلط الوديعة بغيرها بدون إذن مالكها، على وجه يتعسر معه تمييز المالين عن بعضهما، فعليه ضمانها، سواء خلطها بمثلها أو دونها أو أجود منها، من جنسها أو غيره، وسواء أكان خلط مجاورة يتعسر معه التمييز كقمح بقمح أو بشعير أو خلط ممازجة كالخل بالزيت، لأنه صار مستهلكا لها حكما بالخلط، لتعذر ردها إلى مالكها بعده.

النصوص الفقهية:

المبسوط (١١ / ١١٠)

الخلط أنواع ثلاثة:

خلط يتعذر التمييز بعده، كخلط الشيء بجنسه، فهذا موجب للضمان، لأنه يتعذر به على المالك الوصول إلى عين ملكه.

وخلط يتيسر معه التمييز، كخلط الدراهم السود بالبيض، والدراهم بالدنانير. فهذا لا يكون موجبا للضمان، لتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه، فهذه مجاورة وليست بخلط.

وخلط يتعسر معه التمييز، كخلط الحنطة بالشعير، فهذا موجب للضمان، لأنه يتعذر على المالك الوصول إلى عين ملكه إلا بحرج، والمتعسر كالمتعذر.

مرشد الحيران (ص ٢١٨)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالين عن بعضهما فعليه ضمانها، سواء أكان المال الذي خلطه بها من جنسها أو من غيره. وإن خلطها غيره خلطا يتعسر معه تمييزها، فضمانه على الخالط، ولو كان صغيرا. (م٨٢٥)

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٥١)

خلط الوديعة بمال آخر بحيث لا يمكن تمييزها وتفريقها عنه بدون إذن المودع يعد تعديا. بناء عليه: لو خلط المستودع دنانير الوديعة بدنانير له أو دنانير وديعة عنده لآخر متماثلة بلا إذن فضاعت أو سرقت لزمه الضمان. (م ٧٨٨)

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤٢٦)

خلط الوديعة بماله أو مال غيره، سواء كان مثلها أو دونها أو أجود منها بحيث لا تتميز عدوان موجب للضمان، أما الخلط بتميز فلا شيء فيه. (م١٣٦٨)

المهذب (١ / ٣٦٨)

وإن أودعه دراهم فخلطها بمثلها من ماله ضمن، لأن صاحبها لم يرض أن يخلط ماله بغيره. فإن خلطها بدراهم لصاحب الدراهم ففيه وجهان، أحدهما لا يضمن، لأن الجميع له. والثاني: أنه يضمن، وهو الأظهر لأنه لم يرض أن يكون أحدهما مختلطا بالآخر.

المغني (٩ / ٢٥٨)

إن المستودع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه من ماله أو مال غيره ضمنها، سواء خلطها بمثلها أو دونها أو أجود، من جنسها أو من غير جنسها، مثل أن يخلط دراهم بدراهم، أو دهنا بدهن، كالزيت بالزيت، أو السمن أو بغيره. وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي.

تحفة المحتاج (٧ / ٢٥٨)

(ولو خلطها بماله) أو مال غيره، ولو أجود (ولم يتميز) بأن عسر تمييزها كبر بشعير (ضمن) ضمان الغصب بأقصى قيم المتقوم ومثل المثلي، لأن المالك لم يرض بذلك، ولدخولها في ملكه بمجرد الخلط الذي لا يمكن فيه التمييز.

أما لو تميزت بنحو سكه، فلا يضمنها إلا إن نقصت بالخلط (ولو خلط دراهم كيسين للمودع) ولم تتميز، وقد أودعهما غير مختومين (ضمن) تلك الدراهم بما مر (في الأصح) لتعديه.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٥٤)

(أو خلطها) أي الوديعة بما لا تتميز عنه ضمنها، لأنه صيرها في حكم التالف، وفوت على نفسه ردها. أشبه ما لو ألقاها في لجة بحر.

وسواء كان الخلط بماله أو بمال غيره، وسواء كان بنظيرها أو أجود أو أدنى منها و (لا) يضمنها إن خلط (بمتميز) كدراهم بدنانير، لأنه لا يعجز به عن ردها. أشبه ما لو تركها بصندوق فيه أكياس له.

٣- التجارة بالوديعة:

اتجار المستودع بالوديعة بدون إذن مالكها تعد يستوجب الضمان.

اتفق الفقهاء على أن اتجار المستودع بالوديعة (بأن يتصرف بها بضروب التصرفات التي تثمر ربحا) بدون إذن صاحبها تعد يستوجب ضمانه.

النصوص الفقهية:

التفريع (٢ / ٢٧١)

ومن استودع مالا، فأتجر فيه، ضمنه، والربح له دون رب المال.

الإشراف لابن المنذر (١ / ٢٥٧)

إن الرجل إذا تعدى في وديعة كانت عنده، أو اغتصب مالا، فاشترى من عين المال جارية بمائة دينار، وقال للبائع: قد اشتريت منك هذه الجارية بهذه المائة دينار: أن البيع باطل، لأنه اشترى جارية بمال لا يملكه.. فإن باعها بمائتي دينار، وربح فيها مائة دينار، فإن بيعه باطل، لأنه باع ما لا يملكه.

ميارة على التحفة (٢ / ١٨٩)

إن من كانت عنده وديعة يتجر بها، فإنه يضمنها إن هلكت، ويكون الربح له إن حصل فيها لا لربها، لأن ضمانها عليه وقت التجر بها، والخراج بالضمان. قال في الوثائق المجموعة: وإن تجر بها، يعني بالوديعة، كان له الربح يعني بضمانه. وقال في الرسالة: ومن تجر بوديعة فذلك مكروه، والربح له، إن كانت عينا.

بداية المجتهد (٢ / ٣١٢)

من أودع مالا، فتعدى فيه وأتجر به، فربح، هل ذلك الربح حلال له أم لا؟.فقال مالك و الليث و أبو يوسف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح، وإن كان غاصبا للمال، فضلاً عن أن يكون مستودعا عنده. وقال أبو حنيفة و زفر و محمد بن الحسن: يؤدي الأصل ويتصدق بالربح. وقال قوم: لرب الوديعة الأصل والربح. وقال قوم: هو مخير بين الأصل والربح. وقال قوم: البيع الواقع في تلك التجارة فاسد. هؤلاء هم الذين أوجبوا التصدق بالربح إذا مات.

٤- تجهيل الوديعة:

يضمن الوديع إذا مات مجهلا للوديعة، فلم يعلم حالها، ولم توجد في تركته، وتغرمها التركة كسائر الديون.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوديع إذا مات، ووجدت الوديعة قائمة بعينها في تركته، فهي أمانة في يد الوارث، ويجب عليه ردها لمالكها.

لكن لو مات الوديع مجهلا حال الوديعة، فلم يبين حالها، أو يوص بها، ولم توجد في تركته، فإنه يضمنها بالتجهيل، لأنه تعريض لها للفوات على صاحبها. وعلى ذلك تصير ديناً واجب الأداء من تركته كباقي الديون، ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها.

النصوص الفقهية([١٦]):

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٥٣)

إذا مات المستودع بدون أن يبين حال الوديعة، يكون مجهلا، فتؤخذ الوديعة من تركته كسائر ديونه. (م ٨٠١)

الزرقاني على خليل (٦ / ١٢٠)

(و) ضمن المودع (بجحدها، ثم في قبول بينة الرد خلاف، بموته ولم يوص، ولم توجد) في تركته، فإنه يضمنها. أي يؤخذ عوضها من تركته، لأنها لو ضاعت لتحدث بها، فيحمل على أنه تسلفها.

مرشد الحيران (ص ٢٢١)

إذا مات المستودع، ووجدت (الوديعة) عيناً في تركته، فهي أمانة في يد الوارث، واجب عليه أداؤها لصاحبها. فإن مات المستودع مجهلا حال الوديعة، ولم توجد في تركته، ولم تعرفها الورثة، تكون ديناً واجبا أداؤه من تركته، ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها. (م ٨٣٤)

المبسوط (١١ / ١٢٩)

---

[١٦])مراجع إضافية

انظر البحر الرائق (٧ \ ٢٧٥) ، رد المحتار (٤ \ ٤٩٥) ، العقود الدرية (٢ \ ٧٢) ، درر الحكام (٢ \ ٢٨٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢ \ ٤٥٨) ، كشاف القناع (٤ \ ١٩٨) ، مواهب الجليل ، والتاج والإكليل (٥ \ ٢٥٩) ، المدونة (١٥ \ ١٤٩) ، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني (٧ \ ١٠٩) ، كفاية الأخيار (٢ \ ٨) ، روضة الطالبين (٦ \ ٣٢٩).

وأصل المسألة أن الأمين إذا مات مجهلا للأمانة تصير ديناً في تركته عندنا. لأنه بالتجهيل صار متملكا لها، فإن اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك، لهذا لو شهد الشهود بها، كان ذلك بمنزلة الشهادة بالملك، حتى يقضي القاضي للوارث بها، والمودع بالتملك يصير ضامنا. ولأنه بالتجهيل يصير مسلطا غرماءه وورثته على أخذها، والمودع بمثل هذا التسليط يصير ضامنا، كما لو دل سارقا على سرقتها. ولأنه التزم أداء الأمانة، ومن أداء الأمانة بيانها عند موته، وردها على المالك إذا طلب، فكما يضمن بترك الرد بعد الطلب، يضمن أيضاً بترك البيان عند الموت.

بدائع الصنائع (٦ / ٢١٣)

لأنه لما مات مجهلا للوديعة، فقد أتلفها معنى، لخروجها من أن تكون منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل، وهو تفسير الإتلاف.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤٢٥)

يضمن الوديع إذا مات مجهلا للوديعة فلم يعلم حالها، ولم توجد في تركته، وتغرمها التركة كسائر الديون من غير تفصيل. (م ١٣٦٢)

أسنى المطالب وحاشية الرملي (٣ / ٧٧)

(لأن وقت الموت غير معلوم، ويده مستمرة على الوديعة مادام حيا، فإن ترك ذلك ضمن، لأنه عرضها للفوات، إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه) وإذا ترك الإيصاء أو أوصى إلى فاسق، فإذا تلفت الوديعة بعد موته وجب الضمان في تركته، من جهة أنه بإعراضه وتركه الدلالة على الوديعة مع ظهور شواهد الموت يعد مضيعا للوديعة، والتضييع من أسباب الضمان.

المغني (٩ / ٢٦٩)

(وإذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله، فصاحبها غريم بها) وجملته أن الرجل إذا مات، وثبت أن عنده وديعة، ولم توجد بعينها، فهي دين عليه، يغرم من تركته. فإن كان عليه دين سواها، فهي والدين سواء، فإن وفت تركته بهما، وإلا اقتسماها بالحصص. وبهذا قال الشعبي و النخعي و داود بن أبي هند، و مالك و الشافعي و أبو حنيفة وأصحابه و إسحاق. وروي ذلك عن شريح و مسروق و عطاء و طاوس و الزهري و أبي جعفر محمد بن علي.

٥- التصرف بالوديعة:

تصرف المستودع بالوديعة بدون إذن ربها تعد يستوجب الضمان.

المراد بالتصرف في الوديعة: كل ارتباط عقدي ينشئه المستودع، ويكون محله الوديعة، مثل بيعها وإجارتها وإعارتها ورهنها وإقراضها وإيداعها ونحو ذلك.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للمستودع أن يفعل شيئاً من ذلك بدون إذن المودع، فإن فعله كان متعديا ضامنا.

النصوص الفقهية ([١٧]):

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٥٢)

كما أنه يسوغ للمستودع استعمال الوديعة بإذن صاحبها، فله أن يؤجرها أو يعيرها لآخر وأن يرهنها أيضا.

وأما لو آجرها أو أعارها لآخر أو رهنها بدون إذن صاحبها فهلكت أو نقصت قيمتها في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن ضمن. (م ٧٩٢)

إذا أقرض المستودع دراهم الوديعة لآخر بلا إذن صاحبها ولم يجزه ضمنها المستودع (م ٧٩٣).

مرشد الحيران (ص ٢١٧)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده بإجارة أو إعارة أو رهن بلا إذن صاحبها، فإن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلمالكها الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن. (م ٨٢٢)

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤٢٤)

ليس للوديع تأجير الوديعة ولا إعارتها ولا قرضها ولا الانتفاع بها إلا بإذن المالك فإن فعل ذلك كان متعديا ضامنا. (م ١٣٥٨)

السيل الجرار (٣ / ٣٤٢)، (٢ / ٣٤٣)

---

[١٧])مراجع إضافية

انظر درر الحكام (٢ \ ٢٦٩) ، شرح المجلة للأتاسي (٣ \ ٢٧٣) ، الفتاوى الهندية (٤ \ ٣٣٨ ، ٣٦١) المبسوط (١١ \ ١٢٦) ، المدونة (١٥ \ ١٥٧).

أما إذا جنى الوديع على الوديعة فهو ضامن ضمان الجناية، كما لو جنى على مال الغير.. وهكذا لو أعارها أو آجرها أو فرط في حفظها بأن يتركها في أرض مسبعة أو نحو ذلك، فإن هذا أيضاً نوع من الجناية.

الزرقاني على خليل (٦ / ١١٩)

(و) ضمن المودع (بجحدها) من أصلها إن اعترف بها بعد أو قامت عليه البينة، وإلا فلا ضمان.

كشاف القناع (٤ / ١٩٥)

(أو جحدها) أي الوديعة (ثم أقر بها) ضمن، لأنه بجحدها خرج عن الاستئمان عنها، فلم يزل عنه الضمان بالإقرار بها، لأن يده صارت يد عدوان.

أسنى المطالب (٣ / ٨٣)

(وجحودها) عن مالكها (بعد الطلب) منه لها (لا قبله خيانة) فيضمنها.

السيل الجرار (٣ / ٣٤٣)

وأما وقوع الخيانة منه – أي الوديع – فإنه ينقلب بذلك غاصبا، ويخرج به عن كونه أمينا. وهكذا إذا جحدها، فإنه يصير بذلك غاصبا.

الإشراف لابن المنذر (١ / ٢٦٠)

وإذا طلب المودع المال، فقال المودع: ما أودعتني شيئا، فأقام المودع البينة أنه أودعه مالاً معلوما، ففي قول مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق: هو ضامن له. وبه قال أصحاب الرأي.

بدائع الصنائع (٦ / ٢١٢)

وأما بيان ما يغير حال المعقود عليه من الأمانة إلى الضمان فأنواع.. (منها) جحود الوديعة في وجه المالك عند طلبه. حتى لو قامت البينة على الإيداع أو نكل المودع عن اليمين أو أقر به دخلت في ضمانه، لأن العقد لما ظهر بالحجة، فقد ظهر ارتفاعه بالجحود أو عنده، لأن المالك لما طلب منه الوديعة، فقد عزله عن الحفظ، والمودع لما جحد الوديعة حال حضرة

المالك فقد عزل نفسه عن الحفظ، فانفسخ العقد، فبقي مال الغير في يده بغير إذنه، فيكون مضمونا عليه. فإذا هلك تقرر الضمان.

البحر الرائق (٧ / ٢٧٥)
وفي الخلاصة: والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن، وإن فعل شيئاً منها ضمن.

الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٢٧)
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن.. والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر.

٦- ترك تعهد الوديعة:

ترك المستودع تعهد الوديعة تفريط يستوجب الضمان.

وذلك لأن دوام تعهد الوديعة من أصول حفظها ومقتضياته. وأصله أن الوديع التزم بالعقد حفظ الوديعة على وجه لو ترك حفظها حتى هلكت، فإنه يضمن بدلها. وقد عبر بعض الفقهاء عن هذا الموجب: بالتقصير في دفع متلفات الوديعة التي يتمكن من دفعها على العادة.

وعلى ذلك نص جماهير الفقهاء على أن من استودع دابة، فلم يأمره صاحبها بسقيها ولا علفها ولم ينهه، فتركها دون ذلك حتى ماتت، فإنه يضمنها.

النصوص الفقهية([١٨]):

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤٢٤)
يلزم الوديع أن ينشر الثياب التي يخشى عليها من العث. (م ١٣٥٢)
كما يلزم الوديع حفظ الوديعة يلزمه أن يعلف الدابة المودعة وأن يسقيها، ولو لم يأمره المودع. فلو ترك ذلك فماتت ضمن. (م ١٣٥٣)

الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢ / ٤٢)

---

[١٨])مراجع إضافية
انظر المغني (٩ \ ٢٧٤) ، قليوبي (٣ \ ١٨٣) ، الفتاوى الهندية (٤ \ ٣٤٦) ، تحفة المحتاج (٧ \ ١١٣) ، المبدع (٥ \ ٢٣٦) ، كشاف القناع (٤ \ ١٨٩) ، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين (٤ \ ٥٠١).

مسألة: إذا أودع عنده بهيمة، ولم يأمره أن يعلفها، لزم المودع أن يعلفها أو يرفعها إلى الحاكم، فيتداين على صاحبها في علفها أو يبيعها عليه إن كان قد غاب، فإن تركها ولم يعلفها فتلفت ضمن.

قرة عيون الأخيار (٢ / ٢٦١)

ولو أنفق عليها بلا أمر قاض فهو متبرع، ولو لم ينفق عليها المودع حتى هلكت يضمن.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٥١)

(وإن لم يعلف) وديع (بهيمة) أو يسقها (حتى ماتت) جوعا أو عطشا (ضمنها) لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، بل هو الحفظ بعينه، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونهما ويلزمانه.

بدائع الصنائع (٦ / ٢١١)

وأما بيان ما يغير حال المعقود عليه من الأمانة إلى الضمان فأنواع، منها ترك الحفظ، لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة على وجه لو ترك حفظها حتى هلكت، ضمن بدلها، وذلك بطريق الكفالة، ولهذا لو رأى إنسانا يسرق الوديعة، وهو قادر على منعه ضمن لترك الحفظ الملتزم بالعقد، وهو معنى قول مشايخنا: إن المودع يؤخذ بضمان العقد.

المهذب (١ / ٣٦٨)

فصل: فإن أودعه دابة، فلم يسقها ولم يعلفها حتى ماتت ضمنها، لأنها ماتت بسبب تعدى به فضمنها.

أسنى المطالب (٣ / ٧٨)

(السبب الرابع: ترك دفع الهلاك) عن الوديعة، فيجب على الوديع دفع مهلكاتها على العادة. (وإن أودعه حيوانا) ولم ينهه عن إطعامه (فلم يطعمه حتى مضت مدة يموت) مثله (فيها صار مضمونا) عليه (وإن لم يمت) لأنه التزم حفظه، فعليه القيام به بما يصونه عن التلف والعيب.

العقود الدرية (٢ / ٧٩)

وفي الجامع الأصغر: ولو أخذ الوديعة أجنبي، والمودع يراه، فسكت. فقال أبو القاسم الصفار: ضمن إن أمكنه دفعه. أما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن.

الأم (٤ / ٦٠)

واذا استودع الرجل، الرجل الدابة، فلم يأمره بسقيها ولا علفها ولم ينهه، فحبسها المستودع مدة إذا أتت على مثلها ولم تأكل ولم تشرب تلفت، فتلفت فهو ضامن. وإن كانت تلفت في مدة قد تقيم الدواب في مثلها ولا تتلف، فتلفت لم يضمن من تركها.

٧- المخالفة في كيفية حفظ الوديعة:

مخالفة المستودع لأمر صاحب الوديعة أو شرطه المعتبر في كيفية حفظها تستوجب ضمانه

اتفق الفقهاء على أن مخالفة المستودع لأمر صاحب الوديعة المعتبر في كيفية حفظها تستوجب ضمانه، غير أنهم اختلفوا فيما يعد معتبرا من أوامره وشروطه وفيما يكون هدرا لاغيا، وتباينت تفصيلاتهم فيما يصدق عليه أنه مخالفة لأمره الواجب مراعاته.

النصوص الفقهية ([١٩]):

المحلى (٨ / ٢٧٧)

وصفة حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله، وأن لا يخالف فيها ما حد له صاحبها إلا أن يكون فيما حد له يقين هلاكها.

القوانين الفقهية (ص ٣٧٩)

الضمان لا يجب إلا عند التقصير، وله ستة أسباب.. (السادس) المخالفة في كيفية الحفظ، مثل أن يأمره أن لا يقفل عليها، فقفل، فإنه يضمن، للشهرة.

المهذب (١ / ٣٦٦)

---

[١٩])مراجع إضافية

انظر الزرقاني على خليل (٦ \ ١١٦) ، مواهب الجليل ، والتاج والإكليل (٥ \ ٢٥٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢ \ ٤٥٠) ، المبدع (٥ \ ٢٣٤) ، كشاف القناع (٤ \ ١٨٧) ، أسنى المطالب (٣ \ ٨٠) ، تحفة المحتاج (٧ \ ١١٦) ، الأم (٤ \ ٦١) ، المبسوط (١١ \ ١٢١) ، البحر الرائق (٧ \ ٢٧٩) ، الفتاوى الهندية (٤ \ ٣٤١) ، المجلة العدلية (م ٧٨٤) ، مرشد الحيران (٨١٩).

وإن عين له الحرز، فقال: احفظها في هذا البيت. فنقلها إلى ما دونه ضمن، لأن من رضي حرزا لم يرض بما دونه. وإن نقلها إلى مثله أو إلى ما هو أحرز منه لم يضمن، لأن من رضي حرزا رضي بمثله وبما هو أحرز منه.

كفاية الأخيار (٢ / ٩)

(ولا يضمن إلا بالتعدي) السبب السابع: المخالفة في الحفظ. فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص، فعدل عنه، وتلفت بسبب العدول، ضمنها للمخالفة.

بدائع الصنائع (٦ / ٢٠٩، ٢١٠)

الأصل المحفوظ في هذا الباب أن كل شرط يمكن مراعاته ويفيد، فهو معتبر. وكل شرط لا يمكن مراعاته أو لا يفيد، فهو هدر.

وبيان ذلك: إذا أمره بالحفظ، وشرط عليه أن يمسكها بيده ليلا ونهارا، ولا يضعها، فالشرط باطل، حتى لو وضعها في بيته أو فيما يحرز، فيه ماله عادة فضاعت لا ضمان عليه، لأن إمساك الوديعة بيده، بحيث لا يضعها أصلا غير مقدور له عادة، فكان شرطا لا يمكن مراعاته، فيلغو.

ولو أمره بالحفظ، ونهاه أن يدفعها إلى امرأته أو عبده أو ولده الذي هو في عياله أو من يحفظ مال نفسه بيده عادة، نظر فيه: إن كان لا يجد بدا من الدفع إليه، فله أن يدفع، لأنه إذا لم يجد بدا من الدفع إليه، كان النهي عن الدفع إليه نهيا عن الحفظ، فكان سفها، فلا يصح نهيه. وإن كان يجد بدا من الدفع إليه، فليس له أن يدفع، ولو دفع يدخل في ضمانه، لأنه إذا كان له منه بد في الدفع إليه، أمكن اعتبار الشرط، وهو مفيد، لأن الأيدي في الحفظ متفاوتة، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن.

ولو قال له: لا تخرجها من الكوفة. فخرج بها، تدخل في ضمانه، لأنه شرط يمكن اعتباره، وهو مفيد، لأن الحفظ في المصر أكمل من الحفظ في السفر، إذ السفر موضع الخطر، إلا إذا خاف التلف عليها، فاضطر إلى الخروج بها، فخرج، لا تدخل في ضمانه، لأن الخروج بها في هذه الحالة طريق متعين للحفظ، كما إذا وقع في داره حريق، أو كان في سفينة فخاف الغرق، فدفعها إلى غيره.

ولو قال له: احفظ الوديعة في دارك هذه. فحفظها في دار له أخرى، فإن كانت الداران في الحرز سواء، أو كانت الثانية أحرز، لا تدخل في ضمانه، لأن التقييد غير مفيد. وإن كانت الأولى أحرز من الثانية، دخلت في ضمانه، لأن التقييد به عند تفاوت الحرز مفيد.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤٢٣، ٤٢٥)

تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله وفي أقوى منه. فلو عين رب الوديعة حرزا، كهذا الصندوق، كان للوديع أن يضعها في صندوق مثله أو أقوى منه، وله نقلها بعد وضعها في الصندوق المعين إلى مثله أو أوثق منه، ولا يعد بذلك مخالفا. لكن ليس له أن يضعها أو ينقلها في صندوق دونه في القوة، ويكون مخالفا له لو فعل (م ١٣٤٩).

وضع الوديعة في حرز دون الحرز المعين تعد يوجب الضمان لو تلفت، سواء نقلها بعد ذلك إلى الحرز المعين فتلفت فيه أم لا (م ١٣٦٠).

مخالفة الوديع رب الوديعة بنقلها من محلها بلا حاجة، مع نهيه عن نقلها، تعد يوجب الضمان. أما إذا نقلها للخوف عليها، كغشيان حريق أو نهب أو ماء ونحو ذلك مما يغلب منه هلاكها، فلا تدخل في ضمانه، فلو تركها في هذه الصورة ضمن. لكن لو قال له: لا تخرجها وإن خفت عليها، فلا ضمان عليه، سواء أخرجها حالة الخوف عليها أو تركها. (م ١٣٦١).

روضة الطالبين (٦ / ٣٣٧)

السبب السابع – أي لضمان الوديعة –: المخالفة في الحفظ. فإذا أمره بحفظها على وجه مخصوص، فعدل إلى وجه آخر وتلفت. فإن كان التلف بسبب الجهة المعدول إليها ضمن، وكانت المخالفة تقصيرا. وإن تلفت بسبب آخر، فلا ضمان.

٨- السفر بالوديعة:

سفر المستودع بالوديعة موجب لضمانه إذا دلت قرائن الأحوال على كونه متعديا فيه

اختلف الفقهاء متى يكون السفر بالوديعة تعديا موجبا لضمانها على الوديع، وذلك على أربعة أقوال:

(أحدها) للشافعية: وهو أن الوديع إذا سافر بها مع القدرة على ردها لمالكها أو وكيله أو الحاكم إن يقدر عليهما أو إلى أمين إن لم يقدر على الحاكم، فإنه يضمنها.

(الثاني) للمالكية: وهو أن سفر المستودع بالوديعة من غير عذر تعد موجب للضمان.

(الثالث) للحنفية: وهو أن للمستودع السفر بالوديعة، ولا ضمان عليه بذلك، ما لم ينهه صاحبها عن السفر بها أو يعين له مكان حفظها أو يكن الطريق مخوفا، وإلا كان ضامنا بسفره بها، فيما عدا حالة الضرورة.

(الرابع) للحنابلة: وهو أنه لا ضمان عليه إن سافر بها مع حضور مالكها، إذا لم يخف عليها من السفر أو كان أحفظ لها من إبقائها، ولم ينهه صاحبها عنه. وإلا اعتبر متعديا ضامنا، ما لم يكن له عذر بذلك أو اضطرار.

النصوص الفقهية ([٢٠]):

التاج والإكليل (٥ / ٢٥٤)

ابن شاس: إن سافر بها مع القدرة على إيداعها عند أمين ضمن. وإن سافر بها عند العجز عن ذلك، كما لو كان في قرية مثلا، لم يضمن.

المدونة (١٥ / ١٤٥)

قلت: فلو أن رجلا استودعني وديعة، فحضر مسيري إلى بعض البلدان، فخفت عليها، فحملتها معي، فضاعت، أأضمن في قول مالك؟.قال: نعم. قلت وكيف أصنع بها؟.قال: تستودعها في قول مالك ولا تعرضها للتلف.

مرشد الحيران (ص ٢١٨)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وإن كان لها حمل، ما لم ينهه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصا أو يكن الطريق مخوفا. (م ٨٢٣)

إذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها، فخالف، أو لم ينهه، وكان الطريق مخوفا، وسار بها سفرا له منه بد فهلكت، فعليه الضمان. وإن كان السفر ضروريا لا بد له منه، وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال، فعليه ضمان هلاكها. وإن سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت، فلا ضمان عليه. (م ٨٢٤).

---

[٢٠] مراجع إضافية

انظر بداية المجتهد (٢ \ ٣١١) ، الزرقاني على خليل (٦ \ ١١٥) ، كفاية الطالب الرباني ، وحاشية العدوي (٢ \ ٢٥٤) ، الكافي لابن عبد البر (ص ٤٠٣) ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب \ ٤١١ ، تحفة المحتاج (٧ \ ١٠٧) ، أسنى المطالب (٣ \ ٧٧) ، المهذب (١ \ ٣٦٨) ، قليوبي و عميرة (٣ \ ٤١) ، بدائع الصنائع (٦ \ ٢٠٩) ، البحر الرائق (٧ \ ٢٧٨) ، رد المحتار (٤ \ ٤٩٩) ، المغني (٩ \ ٢٦١) ، المبدع (٥ \ ٢٣٨).

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤٢٤)

ليس للوديع أن يسافر بالوديعة حال حضور مالكها أو من يقوم مقامه في حفظ ماله، أما إذا لم يجد أحدا منهم، فله أن يسافر بها إذا كان السفر بها أحفظ لها ولم ينهه ربها. أما إذا نهاه أو لم يكن السفر أحفظ أو استوى الأمران لزمه دفعها إلى الحاكم، فإن تعذر ذلك، لزمه دفعها إلى ثقة. (م ١٣٥٦).

كشاف القناع (٤ / ١٩٤)

(وإن أراد) المستودع (سفرا أو خاف عليها عنده، فله) أي المستودع (ردها على مالكها الحاضر أو من يحفظ ماله عادة) كزوجته وعبده وخازنه (و) ردها إلى (وكيله) أي وكيل رب الوديعة (في قبضها إن كان) لربها وكيل في قبضها أو قبض حقوقه، لأن في ذلك تخلصا من دركها. ومقتضاه: أنه إذا دفعها إلى الحاكم إذن يضمن، لأنه لا ولاية له على الحاضر ويلزمه مؤنة الرد لتعديه. (وله) أي المستودع (السفر بها والحالة هذه) أي وربها حاضر (إن لم يخف) المستودع (عليها أو كان) السفر (أحفظ لها) من إبقائها (ولم ينهه) رب الوديعة عن السفر بها. قال في المبهج والموجز: والغالب السلامة. فعلى هذا لا يضمنها إن تلفت معه، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لا، لأنه نقلها إلى موضع مأمون، فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد.

روضة الطالبين (٦ / ٣٢٨)

السبب الثاني – أي من أسباب الضمان – السفر بها. فإذا أودع حاضرا، لم يحز أن يسافر بها. فإن فعل ضمن. وقيل: لا يضمن إذا كان الطريق آمنا، أو سافر في البحر، والغالب فيه السلامة، والصحيح الأول. ولو سافر بها لعذر، بأن جلا أهل البلد، أو وقع حريق أو غارة فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك ووكيله والحاكم، وعن إيداع أمين، ويلزمه السفر بها في هذا الحالة وإلا فهو مضيع. ولو عزم على السفر في وقت السلامة، وعجز عن المالك ووكيله والحاكم والأمين فسافر بها لم يضمن على الأصح عند الجمهور، لئلا ينقطع عن مصالحه، وينفر الناس عن قبول الودائع. وشرط الجواز أن يكون الطريق آمنا، وإلا فيضمن.

سابعاً– انتهاء الوديعة:

١– بفسخ عقد الوديعة:

عرفنا أن الإيداع عقد جائز من الجانبين، أي غير لازم في حق الوديع والمودع، فلكل واحد منهما أن يبادر لفسخه متى شاء، دون توقف على رضا الطرف الآخر أو قبوله. وبذلك تنتهي الوديعة بمبادرة أحد العاقدين بفسخ العقد والتحلل منه.

٢- بموت أحد المتعاقدين:

تنتهي الوديعة بموت أحد العاقدين

- أما المودع، فلأن ملكية المال المودع انتقلت بموته إلى ورثته أو دائنيه.

- وأما الوديع، فلأن أهليته للحفظ قد زالت بموته.

٣- زوال أهلية أحد العاقدين للتصرف:

تنتهي الوديعة بزوال أهلية أحد العاقدين للتصرف بجنون ونحوه كإغماء من غير إفاقة

- أما الوديع، فلأنه لم يعد أهلا للحفظ.

- وأما المودع، فلأنه لم يعد ولي نفسه، بل يلي غيره ماله وشؤونه.

٤- جحودالوديعة:

تنتهي الوديعة بجحود المودع عند طلبها منه:

- لأن المالك لما طلب الوديعة فقد عزل المودع عن الحفظ،

- والمودع لما جحد الوديعة حال حضرة المالك فقد عزل نفسه عن الحفظ، فيكون ذلك فسخا للعقد.

٥- تعدي الوديع أو تفريطه:

تنتهي الوديعة بتعدي الوديع أو تفريطه الموجب للضمان

تنتهي الوديعة بتعدي الوديع أو تفريطه الموجب للضمان سواء بالإنفاق أو بالاستعمال غير المأذون به أو غير ذلك، حيث يزول بذلك الائتمان، وتنقلب يده إلى يد ضمان وينفسخ عقد الإيداع، وهذا عند الشافعية والحنابلة.

أما الحنفية والمالكية فلم يذهبوا لارتفاع عقد الوديعة بالتعدي وترك الحفظ، بحجة أن فعل ذلك موجب لضمانه فقط، فإذا عاد إلى الوفاق ومعاودة الحفظ للمالك، برئ من الضمان، وبقي العقد مستمرا.

النصوص الفقهية في انتهاء الوديعة([٢١]):

---

[٢١])مراجع إضافية

انظر أسنى المطالب (٣ \ ٧٦) ، كشاف القناع (٤ \ ١٩٥) ، المبسوط (١١ \ ١١٧) ، الفنون لابن عقيل (١١ \ ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٣٥٨) ، روضة الطالبين (٦ \ ٣٢٦) ، الأشباه

مرشد الحيران (ص ٢٢٠، ٢٢٢)

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الإيداع في أي وقت شاء، ويلزم المستودع برد الوديعة إلى صاحبها. (م ٨٣١).

إذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته إلى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين. فإن كانت كذلك فلا تسلم للوارث إذا كان يخاف عليها منه إلا بإذن الحاكم. وإن سلمت إليه بلا إذنه وهلكت أو ضاعت فعلى المستودع ضمانها. (م ٨٣٦).

إذا مات المستودع، ووجدت الوديعة عيناً في تركته، فهي أمانة في يد الوارث واجب عليه أداؤها لصاحبها. (م ٨٣٤).

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤١٧، ٤٢٦)

الإيداع من العقود الجائزة، فلكل من العاقدين فسخه بالقول أو الفعل الدال عليه. (م ١٣٢٦)

يبطل عقد الإيداع بموت الوديع أو المودع وكذا بجنون أحدهما. (م ١٣٢٧).

ينعزل الوديع ويبطل العقد بعزل المودع مع علم الوديع بالعزل، أما قبل علمه فلا ينعزل. (م ١٣٢٨).

يبطل العقد بعزل الوديع نفسه، والعين أمانة بيده، يجب ردها حالا إلى مالكها، كحكم ثوب أطارته الريح إلى داره. (م ١٣٢٩).

يبطل العقد بتعدي الوديع. مثلا: لو ركب الدابة لا لسقيها أو لبس الثوب لا لخوف عث عليه، أو أخرج الدراهم من كيسها، بطل العقد، ووجب رد الوديعة حالا إلى مالكها. (م ١٣٣٠).

إذا بطل عقد الإيداع بموت الوديع، فالوديعة أمانة محضة في يد الورثة، يجب عليهم ردها حالا دون طلب ربها فلو أخروا الرد بلا عذر ضمنوها لو تلفت. وكذا بطل العقد بعزل الوديع نفسه أو بتعديه ونحو ذلك، وجب عليه الرد حالا بلا طلب ربها. (م ١٣٦٦).

المهذب (١ / ٣٦٦)

وتنفسخ – أي الوديعة – بما تنفسخ به الوكالة من العزل والجنون والإغماء كما تنفسخ به الوكالة، لأنه وكالة في الحفظ، فكان كالوكالة في العقد والفسخ.

تحفة المحتاج (٧ / ١٠٤)

والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٩) ، درر الحكام (٢ \ ٢٩٠) ، شرح المجلة للأتاسي (٣ \ ٢٩٤) ، قرة عيون الأخيار (٢ \ ٢٦١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٣١).

(وترتفع) الوديعة أي ينتهي حكمها بما ترتفع به الوكالة مما مر فترتفع (بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه) أي بقيده السابق في الشركة كما هو ظاهر... وبعزل الوديع لنفسه وبعزل المالك له وبالإنكار لغير غرض، لأنها وكالة في الحفظ، وهي ترتفع بذلك وبكل فعل مضمن.

روضة القضاة (٢ / ٦١٦)

وتنفسخ – أي الوديعة – بكل ما تنفسخ به الوكالة من الموت والجنون والإغماء والعزل، لأنه وكيل في الحفظ، فصار كالوكيل في التصرف.

كشاف القناع (٤ / ١٨٦)

(وتنفسخ) الوديعة (بموت) أحد المتعاقدين (وجنون) ه (و) ب (عزل مع علمه) بالعزل. فإن عزله ربها ولم يعلم المودع بذلك لم ينعزل، لعدم الفائدة فيه، إذ المال بيده أمانة لا يتصرف فيه، بخلاف الوكيل.

المغني (٩ / ٢٧٠)

فصل: وإن مات وعنده وديعة معلومة بعينها، فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها.

المبدع (٥ / ٢٣٣)

وتنفسخ – أي الوديعة – بموت وجنون وعزل مع علمه، فإن بطلت بقي المال في يده أمانة يؤديه إلى مالكه، فإن تلف قبل التمكن فهدر، وإن تلف بعده فوجهان.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٥٤)

(ووجب ردها) أي الوديعة حيث بطلت (فورا) لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي (ولا تعود وديعة) بغير عقد متجدد.

القواعد لابن رجب (ص ٦٤)

القاعدة الخامسة والأربعون: عقود الأمانات، هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟.المذهب أن الأمانة المحضة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح. ويتخرج

على ذلك مسائل (منها) إذا تعدى في الوديعة بطلت، ولم يجز له الإمساك، ووجب الرد على الفور، لأنها أمانة محضة، وقد زالت بالتعدي، فلا تعود بدون عقد متجدد. هذا هو المشهور.

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٢٦٣)

مسألة: المودع إذا خالف في الوديعة، ثم عاد إلى الوفاق، برئ من الضمان، وهو قول مالك وقال زفر: لا يبرأ. وهو قول الشافعي و أحمد.

وصورة المسألة: إذا كانت الوديعة ثوبا فلبسه أو دابة فركبها. وتفسير العود إلى الوفاق: ترك اللبس والركوب، ومعاودة الحفظ للمالك..

احتجوا بما مر من قوله صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وبالمخالفة وجب عليه الضمان. قلنا: العين دخلت في ضمانه مؤقتا إلى غاية الرد، فإذا وجد الرد إلى نائب المالك، وجدت غاية انتهاء الضمان.

طريقة الخلاف في الفقه (ص ٢٧١)

مسألة: المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق يبرأ عن الضمان. والوجه فيه أن ضرر الإعجاز قد ارتفع بالعود إلى الوفاق، فوجب ألا يؤاخذ بالضمان عند الهلاك. وإنما قلنا ذلك، لأن ضرر الإعجاز حصل بإثبات اليد المانعة على المحل، وبترك الخلاف والاشتغال بالحفظ للمالك إزالة اليد المانعة عن المحل، فارتفع الإعجاز، فلا يجب الضمان، لأن الدليل يأبى إيجاب الضمان إلا لإعدام الضرر الواقع بالإعجاز، لكونه ضررا.

بدائع الصنائع (٦ / ٢١٢)

(ومنها) جحود الوديعة في وجه المالك عند طلبه، حتى لو قامت البينة على الإيداع، أو نكل المودع عن اليمين، أو أقر به، دخلت في ضمانه، لأن العقد لما ظهر بالحجة، فقد ظهر ارتفاعه بالجحود أو عنده، لأن المالك لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ، والمودع لما جحد الوديعة حال حضرة المالك فقد عزل نفسه عن الحفظ، فانفسخ العقد، فبقي مال الغير في يده بغير إذنه، فيكون مضمونا عليه.

الباب الثاث

التطبيقات المعاصرة لفقه الوديعة

أولاً- صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية):

ثانياً- حفظ الأسهم والأوراق المالية:

الباب الثاث

التطبيقات المعاصرة لفقه الوديعة

أولاً- صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية):

١- التعريف:

تقوم المصارف التجارية والإسلامية عادة بتأجير خزائن حديدية للراغبين في إيداع مستنداتهم ووثائقهم المهمة وجواهرهم الثمينة ونحو ذلك فيها.

ويكون لكل خزانة مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل، ويحفظ الآخر لدى المصرف.

والقصد من ذلك العمل توفير الحماية الكافية لحفظ الممتلكات المهمة والنفيسة، وخدمة عملاء المصرف.

ويحصل المصرف من العميل مقابل ذلك على أجر يختلف مقداره بحسب حجم الخزانة، ويتفاوت بحسب مدة انتفاع العميل بها.

ويسمح المصرف للعميل باستخدام خزانته في الإيداع والسحب خلال مواعيد العمل الرسمية للمصرف، كما أنه يضمن محتوياتها إذا تلفت أو فقدت بسبب يمكن التحرز عنه.

٢- الوصف الفقهي:

التكييف الفقهي للعقد الذي يبرمه العميل مع المصرف على الانتفاع بصناديق الأمانات هو الوديعة بأجر، حيث إن دور هذه الصناديق يتمثل في أمرين:

١ - انتفاع العميل بالخزانة الحديدية في احتواء وثائقه وممتلكاته وصيانتها فيها.

٢ - حفظ المصرف للخزانة وما فيها من الودائع - وهذا هو الغرض الأساسي من ذلك العقد.

ويرى البعض تكييفه ب (الإجارة على الحفظ) وليس بمسلم لأن جوهر فكرته الحفظ والصيانة لا الاستئجار.

وعقد الإيداع بأجر جائز مشروع عند جمهور الفقهاء، والوديعة فيه تكون بيد المودع، فلا تضمن من غير تعديه أو تفريطه، كما هو الشأن في الوديعة بدون أجر. وهذا عند الشافعية والمالكية، وكذا الحنابلة إذا كان العقد إجارة على الحفظ.

أما الحنفية، فقد فرقوا في موجبات ضمان الوديعة بين ما إذا كانت بأجر أو بدون أجر، مع اعتبارها في الحالين أمانة بيد الوديع، فقالوا:
إذا تلفت الوديعة بما لا يمكن التحرز عنه من الأسباب – كحريق غالب وغرق غالب ولصوص مكابرين – فلا ضمان على الوديع، سواء أكانت بأجر أم مجانا.
أما إذا هلكت بما يمكن التحرز عنه، فينظر: إن كانت بغير أجر، فلا يجب على المستودع الضمان. أما إذا كانت بأجر، فإنه يكون ضامنا. قال السرخسي: لأن الهلاك بما يمكن التحرز عنه بمعنى العيب في الحفظ، لكن صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقا في المعاوضة دون التبرع. (المبسوط ١١ / ١٠٩)

وعلى هذا جاء في م (٧٧٧) من مجلة الأحكام العدلية: (الوديعة أمانة في يد الوديع. بناء عليه: إذا هلكت بلا صنع المستودع أو تعديه أو تقصيره في الحفظ، فلا يلزمه الضمان، إلا إذا كان الإيداع بأجرة على حفظ الوديعة، فهلكت أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه، لزم المستودع ضمانها)

ووجه تضمين الوديع بأجر في هذه الصورة عندهم: أن الحفظ مستحق عليه فيها، لأنه مستأجر على الحفظ قصدا، إذ العقد عقد حفظ، والأجر في مقابل الحفظ. ولذلك كان العمل على حفظها من الهلاك مما يمكن التحرز عنه مطلوبا منه ومضمونا عليه بمقابل الأجر المشروط، فحيث لم يقم به كان ضامنا، بخلاف الوديعة بدون أجر، فإن المطلوب فيها مجرد الحفظ، لا العمل عليه، فافترقا.

وعلى ذلك، فإن عقد استئجار صناديق الأمانات مشروع، والأجر فيه سائغ عند جماهير الفقهاء، وضمان البنك مما يمكن التحرز منه من المهلكات جائز تخريجا على مذهب الحنفية.

٣- الفتاوى:

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار. الفتاوى الشرعية الجزء الأول. فتوى رقم (٢٥)
الأمانات

بمقتضى المادة ٨٦٨ من القانون المدني الأردني المستمد من الفقه الإيداع عقد يخول المالك غيره حفظ ماله ويلتزم الآخر بحفظ هذا المال ورده عيناً وبمقتضى المادة ٨٧٢ منه، الوديعة أمانة في يد المودع لديه.

البنك الإسلامي السوداني فتاوى هيئة الرقابة الشرعية سؤال رقم (٢)

الأجر الذي يعود على البنك الإسلامي مقابل تأجير الخزائن الحديدية

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

سوف يقوم البنك الإسلامي السوداني باستيراد كمية من الخزائن الخصوصية ليؤجرها للعملاء لحفظ مصوغاتهم والأوراق المهمة خاصتهم ولكل منها مفتاح خاص يأخذه العميل ومفتاح آخر محفوظ لدى البنك وسيتقاضى البنك الإسلامي السوداني الفئات المعمول بها في البنوك الأخرى كأجرة سنوية على تأجير هذه الخزائن.

الجواب:

هذه إجارة أو كراء وفق اصطلاح السادة المالكية وهي جائزة ومشروعة والمنفعة التي تعود على العميل من استئجار الخزينة واضحة ومباحة وللبنك أن يتقاضى أجراً على هذه الإجارة لأن العقد تم على الانتفاع بالخزائن.

وقد ترددت الآراء القانونية بالنسبة لطبيعة هذا العقد بين الإيجار والوديعة والحراسة وأيا كانت طبيعة العقد القانونية فإن البنك يستحق الأجر على ما يعود على العميل من الانتفاع بالخزينة.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، فتاوى الهيئة الشرعية

الوديعة القرض المضمون:

إيداع عميل الشركة لمعادن نفيسة تأخذها الشركة للمتاجرة بها لحسابها ولصاحبها الحق في استرداد مثلها نوعا وقدرا، وعدم الخلط بينها وبين الوديعة من المعادن التي تحفظ لصاحبها عيناً ولا يجوز التصرف فيها أو تبديلها من الشركة.

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول النموذج المقدم من الشركة في موضوع (طلب فتح حساب أمانات معادن نفيسة) وما تضمنه من شروط وأحكام بين مقدم الاتفاقية طالب فتح الحساب وبين شركة الراجحي.

الجواب:

وبعد تداول الآراء فيما تضمنه النموذج المذكور رأت الهيئة أن النموذج المذكور يعبر في صراحة بأن المعادن التي قدمها العميل هي (أمانات مخصصة بالمودع المذكور وبدون أجر) وهذا معناه أنها وديعة تحفظ لصاحبها ولا يجوز أن تتصرف بها الشركة أو تبدلها، بل يجب

أن تبقى بعينها إلى أن يستردها صاحبها بذاتها دون تبديل، وهي غير مضمونة على المودع لديه (البنك) إلا إذا قصر في حفظها أو تعدى عليها كما لو تصرف بها متاجرة بالبيع والشراء.

وبينما رأت الهيئة في النموذج ما يشعر بأن هذه المعادن التي يقدمها العميل تأخذها الشركة للمتاجرة بها لحسابها وتحفظ لصاحبها الحق في استرداد مثلها نوعا ومقدارا، وذلك نظير إيداع النقود في حساب جار سواء بسواء حيث يعتبر ذلك قرضا من المودع إلى الشركة مضمونا عليها في كل حال، وإن سمي في لغة البنوك (وديعة) وهذا ما يشعر به تعبير الشركة في النموذج المقدم بعبارة (فتح حساب) فإن الوديعة الأمانة من الشكل الأول لا يفتح فيها حساب، وإنما تحفظ حفظا في صندوق آمن. والحكم الشرعي يختلف بين النوعين اختلاف الأمانة على القرض المضمون.

ولا يجوز الخلط بين الحالتين الوديعة الأمانة للحفظ عينا، والوديعة القرض التي تدخل في ملك الشركة أو البنك وضمانه، ويرد بديل عنها حين الطلب. فيجب على الشركة بيان المقصود من طلب فتح حساب أمانات المعادن النفيسة، لتستطيع الهيئة بيان الرأي الشرعي في النموذج المعروض.

ثانياً- حفظ الأسهم والأوراق المالية:

١- التعريف:

يرغب كثير من التجار والمستثمرين إيداع أسهمه وأوراقه المالية في أحد البنوك حيث يقوم المصرف بحفظ هذه الأوراق التجارية والصكوك لأصحابها، ويلتزم بردها إليهم بعينها عند الطلب، ويتقاضى منهم أجراً على ذلك.

كما أنه يتولى القيام بعمليات ثانوية متعددة أخرى، ويكون المصرف فيها وكيلا عن مالكها المودع فيما يتعلق بشؤونها، ويأخذ أجراً على تلك الخدمات.

وهدف العميل في الغالب من إيداع الصكوك والأوراق التجارية في المصرف لا يقتصر على مجرد حفظ تلك الأوراق في موضع أمين، وإنما يتعدى ذلك إلى توكيل المصرف بالقيام ببعض العمليات التي تستلزم الحرص على مراعاة المواعيد.

ففي الأسهم مثلاً يقوم المصرف بتحصيل الكوبونات نيابة عن المودع كما أنه ينهبه إلى حقوقه في القيام بالعمليات التي تخولها له ملكية الأسهم، خاصة في حقه في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة، ويعلمه بمواعيد اجتماع الجمعية العمومية للشركات المختلفة التي أصدرت الصكوك المودعة. وفوق ذلك، فإنه ينفذ التعليمات والأوامر التي تصدر من العميل لبيع أو شراء أو تمويل أو تجميع لتلك الصكوك.

٢- الوصف الفقهي:

التكييف الفقهي للعقد الذي يبرمه العميل مع المصرف لحفظ أوراقه التجارية وصكوكه هو (عقد الوديعة بأجر). وأما اتفاقه مع المصرف على قيامه بعمليات المتابعة والتحصيل وغير ذلك مما يتعلق بتلك الودائع المستندية فهو عقد (وكالة بأجر).

وعقد الإيداع بأجر سائغ شرعاً عند جمهور الفقهاء، والوديعة فيه تكون أمانة بيد المودع فلا تضمن من غير تعديه أو تفريطه. ويرى الحنفية أن الوديعة بأجر إذا هلكت بسبب يمكن المستودع التحرز منه، فإنه يكون ضامنا لها.

وأيضا فإن عقد الوكالة بأجر جائز شرعا، وتسري عليه أحكام عقد الإجارة. جاء في مواهب الجليل (٥ / ١٨٨): (وإن كانت الوكالة بعوض، فهي إجارة، تلزمهما بالعقد، ولا يكون لواحد التخلي، وتكون بعوض مسمى إلى أجل مضروب، وفي عمل معروف)

٣- الفتاوى:

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار. الفتاوى الشرعية الجزء الأول. فتوى رقم (٢٥)

الأمانات

بمقتضى المادة ٨٦٨ من القانون المدني الأردني المستمد من الفقه الإيداع عقد يخول المالك غيره حفظ ماله ويلتزم الآخر بحفظ هذا المال ورده عيناً وبمقتضى المادة ٨٧٢ منه، الوديعة أمانة في يد المودع لديه.

الباب الرابع

فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- الوديعة الاستثمارية:

ثانياً- ضمان الودائع الاستثمارية:

ثالثاً- الودائع الليلية:

رابعاً- الودائع بالعملة الأجنبية:

خامساً- بيع الودائع الاستثمارية والتنازل عنها:

سادساً- اعتبار الحساب الاستثماري غطاء نقدياً لخطاب الضمان:

سابعاً- تعديل الشروط:

ثامناً- السحب قبل انقضاء المدة:

تاسعاً- السحب قبل انقضاء المدة:

١- الخصم من أرباح الوديعة عند السحب قبل المدة:

٢- فرض رسم خدمة مقابل للسحب قبل المدة:

٣- كيفية توزيع الأرباح عند السحب قبل المدة:

عاشراً- الودائع المخصصة:

١- محفظة الاستثمار العقاري:

٢- المشاركة بين عدد من أصحاب الودائع المخصصة بالعملة الأجنبية:

٣- عمولة استثمار الوديعة المخصصة:

٤- تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار:

٥- اشتراط المودع الحصول على كفالة:

٦- استثمار الودائع المخصصة على أساس المضاربة المطلقة:

الحادي عشر- أسس احتساب وتوزيع الأرباح:

١- خصم الاحتياطيات من الأرباح الصافية:

٢- معالجة احتياطي الديون المشكوك فيها عند توزيع أرباح المودعين:

٣- توزيع الأرباح تحت الحساب:

٤- توزيع الأرباح بصفة نهائية كل فترة زمنية:

٥- ضمان نسبة محددة من الأرباح:

٦- الأرباح غير المحصلة:

الثاني عشر- تحديد نسبة المبلغ المستثمر من الوديعة الاستثمارية:

الباب الرابع

فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- الوديعة الاستثمارية:

أحكام عامة عن حسابات الاستثمار

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٢٨)

السؤال:

: نرجو إبداء الرأي الشرعي حول الأنموذج المسمى اتفاقية فتح حساب استثمار واستمارة طلب الاستثمار اللذين تستخدمهما الشركة مع عملائها؟.

الجواب:

: وبعد دراسة الهيئة لهذا الأنموذج والاستمارة تقرر ادماجهما واطلاق اسم طلب فتح حساب استثمار على هذه الاتفاقية وقد تمت إجازة الطلب بالصيغة المرافقة وتخريجه على الأحكام الشرعية لعقد المضاربة

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦٥)

السؤال:

: هل يجوز الشراء بأجل من عميل له وديعة استثمارية في بيت التمويل على أن تكون تلك الوديعة رهنا بالثمن؟.

الجواب:

: يجوز شرعاً لأن الوديعة الاستثمارية تمثل جزءا من أعيان مشتراة برسم البيع والاستثمار ورهن العين جائز

المصدر: توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول فتوى رقم (٣)

السؤال:

هناك نوعان من هذه الخطابات؟.

النوع **الأول:**

ودائع مع التفويض.. تكون هذه الحسابات لآجال مختلفة ٣، ٦، ٩، ١٢ شهرا أو أكثر وقابلة للتمديد السحب فيها غير مسموح به إلا في نهاية الأجل وتستثمر المبالغ المودعة في هذه الحسابات على أساس المضاربة الشرعية درج البنك على إعطاء ودائع الاستثمار مع التفويض بإعطاء نصيبها من الأرباح الفعلية وفقا لنسب مئوية يحددها مجلس الإدارة على

ضوء صافي الأرباح المتحققة بالتناسب مع رأس المال والأموال الأخرى المستثمرة وحسب مدة الوديعة

النوع الثاني:

الودائع الاستثمارية بدون تفويض.. يختار المتعامل المشروع الذي يود أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها وقد يحدد أجل الوديعة وقد لا يحدد.. درج البنك على مقاسمة المتعامل من عائد المشروع الذي اختاره فما رأي المؤتمر في هذين الأسلوبين؟.

الجواب:

الفتوى: يرى المؤتمر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة في الحالة الأولى وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطي المجنب يتعين أن يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية

المصدر: كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٣٦)

السؤال:

يطلب السائل الإفادة عن الأرباح التي يصرفها بنك ناصر الاجتماعي لحملة دفاتر الاستثمار ويقول في طلبه إن إدارة البنك أفادته بأنها تستثمر هذه الأموال في مشاريع صناعية فقط ثم تصرف الأرباح المحققة على حملة الدفاتر دون تحديد نسب للربح فهل هذه الأرباح يدخل فيها أي نوع من أنواع الربا وما الحكم الشرعي في ذلك؟.

الجواب:

إذا كان الحال كما ذكر السائل بسؤاله من أن البنك يستثمر الأموال في مشاريع صناعية ويصرف الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب معينة للربح مقدما فإن هذا التعامل جائز شرعاً لأنه استثمار للأموال دون تحديد للربح سلفا وبهذا يخلو هذا التعامل من الربا الذي يحرمه الشرع الإسلامي إذ الربح في هذه الحالة محتمل والخسارة كذلك محتملة وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانياً- ضمان الودائع الاستثمارية:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة ندوة البركة الخامسة الفتوى رقم (٥)

السؤال:

هل يجوز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضمانا لالتزامات العميل؟.

الجواب:

يجوز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضمانا لالتزامات العميل أو غيره تجاه نفس البنك وتبقى مستثمرة بنفس الشروط القائمة

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة ندوة البركة السادسة الفتوى رقم (١)

السؤال:

ما الرأي في قيام بنك إسلامي في دولة غير إسلامية وتحكمه القوانين النافذة في تلك الدولة والتي من بينها إلزام البنك بضمان أصل رءوس الأموال المودعة لديه؟.

الجواب:

إن الالتزام بأحكام القوانين النافذة في البلاد الأجنبية بالنسبة للمسلمين جائز شرعاً طالما أن هذا الالتزام لا يتعارض مع الأحكام الشرعية بما أن بنك البركة في لندن مصرح له حسب أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي بممارسة العمل المصرفي وفق الأحكام الشرعية الإسلامية فإن ممارسة بنك البركة للعمل المصرفي الإسلامي في لندن جائزة وذلك في حدود الالتزام بقوانين البلد وأنظمته المرعية وقد وازن العلماء في ذلك بين المصلحة الغالبة التي يحققها وجود بنك البركة في لندن وما يقدمه من خدمات للمسلمين خارج الديار الإسلامية وما يؤدي إليه استمرار عمله من نشر للفكر المصرفي الإسلامي ومن آثار إعلامية للتوعية بمزايا الاقتصاد الإسلامي وانتهوا إلى أن المصلحة تقتضي استمرار هذا البنك في مزاولة نشاطه أما بالنسبة لإلزام البنك بضمان رءوس الأموال المودعة لديه وفقا لأحكام قانون البنوك فقد استعرض العلماء النقاط التالية:

أولاً: إن الودائع المقدمة للبنك بصورة حسابات تحت الطلب (حسابات جارية) تكون مضمونة بطبيعة المعاملة طالما أنها لا تشارك في الربح وليست في رأس مال المضاربة إنما هي قروض مأذون للبنك في استعمالها وردها عند الطلب

ثانياً: أما الودائع المقدمة للبنك بصورة ودائع استثمارية (حساب توفير) فقد طرحت صيغ مختلفة لمسألة ضمان رأس المال هي:

أ استعمال مظلة تأمين الأموال المودعة

ب النظر في إمكان تطبيق فكرة ضمان المضارب المشترك قياسا على الأجير المشترك

ج العمل في المال على أساس المضاربة المقيدة في مجالات محددة العائد

د اللجوء إلى أخذ الضمان من طرف ثالث غير العامل في المال البركة جدة مثلاً وقد اتفقت اللجنة أن الأمر يحتاج إلى تفاصيل ودراسات مستفيضة حول هذا الموضوع وأنه ليس هناك

مانع من استمرار عمل بنك البركة بالصورة المفروضة عليه قانونا إلى أن يتم التوصل إلى الحل المقبول من الوجهة الشرعية.

ثالثاً- الودائع الليلية:

احتساب أرباح الودائع الليلية

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة الفتوى رقم (١٠)

السؤال:

هل يجوز إيداع فائض السيولة وسحبها على أساس يومي وإجراء القيود اللازمة على أن تحتسب الأرباح على متوسط الرصيد الشهري؟.

الجواب:

تداولت اللجنة في الاقتراح المقدم بشأن إيداع فائض السيولة وسحبها على أساس يومي وإجراء القيود اللازمة على أن تحتسب الأرباح على متوسط الرصيد الشهري ورأت (بالأغلبية) أن ذلك جائز ويكون من قبيل حساب الأرباح بطريق الأرقام (النمر).

رابعاً- الودائع بالعملة الأجنبية:

استثمار الودائع بالعملة الأجنبية مع التعهد بإبقائها بالعملة الأجنبية

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (٣٠)

السؤال:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام بعض العملاء بإيداع مبالغ بالعملات الأجنبية في حسابات الاستثمار المشترك على أساس أن تبقى هذه الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك بيان المسألة: يرغب بعض العملاء وخاصة في الدول العربية الشقيقة بإيداع مبالغ في حسابات الاستثمار المشترك لأجل ولإشعار وتوفير (ولكنهم يرغبون في إيداع هذه المبالغ بالعملات الأجنبية مثلاً الدولار أو الإسترليني) وبحيث يشاركون في الأرباح وعلى أساس أن تبقى هذه الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك وفي حال سحب العملاء لهذه الودائع يقوم البنك بدفعها لهم بنفس العملة والقيمة الأجنبية التي تم إيداعها ويقوم البنك لأغراض حساب ما يخص هذه الودائع من أرباح بتقييمها بالدينار الأردني على أساس سعر الشراء أو السعر الواسطي لتاريخ الإيداع حسب نشرة البنك المركزي بينما تبقى هذه الودائع في سجلات البنك بالعملات الأجنبية حيث أن أصحاب هذه الودائع يخولون البنك باستثمارها ويقوم البنك باستثمارها في استثمارات خارجية بالعملة الأجنبية أو لتغطية الاعتمادات المستندية؟.

الجواب:

يتبين من التدقيق أن أولئك العملاء يشتركون مع البنك الإسلامي ببعض المبالغ بالعملة الصعبة ويخولونه حق استثمارها ولو في خارج الأردن ليستعيدوها عند سحبها بنفس العملة التي تم الإيداع فيها وإن البنك من أجل حساب ما يخص تلك المبالغ من أرباح نتيجة الاستثمار المشترك يقومها على أساس سعر الشراء أو السعر الواسطي لتاريخ الإيداع حسب نشرة البنك المركزي بينما تبقى تلك المبالغ في سجلات البنك بالعملات الأجنبية إلخ ويتبين أن هذه العملية ليس فيها استغلال ولا محاباة ولا تغرير ولم يرد في تحريمها نص شرعي من كتاب أو سنة نبوية وإنما هي قائمة على أمرين اثنين هما:

أولاً: استثمار مشترك

ثانياً: إعادة مثل المبالغ التي تم تسليمها للبنك وفى مثل هذه الحالة يجوز للبنك بقصد تحديد ما يخص تلك المبالغ من أرباح أن يقومها بالدينار الأردني بسعر الشراء أو السعر الواسطي لتاريخ الإيداع على أن يتفق مع المودع على الطريقة المحددة التي يجرى عليها التقويم وعند السحب يحق للمودع استعادة مثل المبالغ التي أودعها بالعملة الصعبة ولا يؤثر في ذلك رخص الأسعار لتلك العملة أو غلاؤها.

خامساً- بيع الودائع الاستثمارية والتنازل عنها:

بيع الودائع الاستثمارية بأكثر أو أقل من قيمة السند

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٣٥)

السؤال:

هل يجوز لصاحب وديعة استثمارية أن يتنازل عنها لصالح باقي المودعين بسعر يتفق عليه مع العميل قد يكون مماثلا للمبلغ المحدد في سند الوديعة أو أكثر منه أو أقل منه؟.

الجواب:

يجوز تنازل صاحب الوديعة عنها لقاء مقابل يتم الاتفاق عليه لأن هذا يعتبر بيعاً للحصة التي تخص صاحب الوديعة في الاستثمارات وهي عبارة عن بضائع فيجوز بيع هذه الحصة بالثمن المتراضى عليه على أن يكون معلوما للطرفين عند التنازل سواء دفع فورا أو كان الدفع مؤجلا لجميع المقابل أو جزء منه.

سادساً- اعتبار الحساب الاستثماري غطاء نقدياً لخطاب الضمان:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٣٨)

السؤال:

هل يجوز أن تكون المبالغ المودعة للعميل في المصرف بحسابه الجاري أو المودعة في شكل ودائع استثمارية غطاء نقديا لخطاب الضمان؟.

الجواب:

ترى الهيئة أنه إذا كان للعميل حساب جاري أو ودائع استثمارية فيمكن أن تكون غطاء نقديا لخطاب الضمان على أن ينص على ذلك في الاتفاق مع استمرار اشتراك الودائع الاستثمارية في الأرباح.

سابعاً- تعديل الشروط:

تغيير مدة الاستثمار

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٨٢)

السؤال:

إذا طلب المودع تعديل مدة وديعته الاستثمارية بعملة أجنبية من مدة أقل إلى مدة أكبر (من ٣ شهور إلى سنة مثلا) عند انتهاء مدتها أو قبل انتهائها فهل يتم ذلك بنفس المبالغ الأصلية أم يتم شراء مبلغ الوديعة الأصلية بسعر اليوم ثم بيعه دولارات بسعر البيع؟.

الجواب:

بحثت الهيئة هذا الموضوع واطلعت على رسالة القسم المختص ورأت أنه بالنسبة لطلب بعض العملاء تغيير مدة الودائع التي بالدولار إلى مدة أطول عند انتهاء مدتها فإن المدة الأولى تنتهي بشروطها المحددة وتبدأ المدة الجديدة برضا الطرفين دون أي فرق في السعر وفي حالة إبداء هذا الطلب قبل انتهاء مدة الوديعة فإن الأمر يتوقف على موافقة البنك على هذا الطلب لأن المسلمين عند شروطهم وعند الموافقة تستمر المدة الجديدة بذات المبلغ الأصلي طالما لم يتم تغيير نوع العملة كما يستحق المودع أرباحا عن المدة السابقة حسب النظام المعمول به في البنك بالفقرة الثانية من المادة (٦٣) من النظام الأساسي المعدل للبنك وفي ضوء الفتوى السابقة للهيئة في هذا الشأن لأن حالة تغيير المدة الزمنية للوديعة تماثل حالة سحب الوديعة في مدى استحقاق المودع للأرباح إذ تنتهي الوديعة الحالية وشروطها وتبدأ وديعة جديدة بمدة معينة أما إذا طلب المودع تغيير نوع العملة سواء أكان ذلك عند انتهاء المدة الحالية أو موافقة البنك جاز للبنك الحصول على سعر التحويل في يوم التغيير من عملة المدة الحالية إلى عمله جديدة ولا يجوز شراء الدولارات بدراهم ثم تحويل الدراهم إلى دولارات مرة أخرى واقتضاء سعر تحويل في الحالتين لما يترتب عليه من بيع العملة بجنسها متفاضلة مما يدخلها في باب الربا.

ثامناً- السحب قبل انقضاء المدة:

اشتراط تحويل حساب الاستثمار إلى حساب توفير

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٨)

السؤال:

نرجو إبداء رأيكم الشرعي فيما يلي:

أولاً: في حالة طلب المودع سحب الوديعة الاستثمارية المطلقة سواء أكانت مستمرة أم غير مستمرة قبل موعدها وموافقة بيت التمويل الكويتي على هذا الطلب: هل يحرم العميل من أرباح المبلغ المسحوب؟.أم تصرف له الأرباح على أساس ما يتم توزيعه لهذا النوع من الودائع عن الفترة التي كان خلالها في حوزة بيت التمويل الكويتي؟.أم أنه يعتبر حساب توفير عادي وفقا للعرف المصرفي ويعامل على هذا الأساس..؟.

ثانياً: مدى جواز إدراج الشرط التالي بشهادة الوديعة (إذا طلب المودع لظروف طارئة سحبها كلها أو جزء منها قبل الموعد المحدد ووافقت الإدارة على ذلك فإن المبلغ المسحوب يعتبر حساب توفير عادي ويعامل على هذا الأساس) وهل سيترتب على إدراج هذا الشرط أن يكون من حق بيت التمويل الكويتي عند موافقته على طلب العميل سحب الوديعة قبل الموعد المحدد اعتبار المبلغ المسحوب حساب توفير عادي وصرف أرباحه وفقا لذلك؟.

الجواب:

إن هذه الودائع تعتبر من قبيل المضاربة وليس لرب المال وهو المودع أن يأخذ وديعته حتى يتبين إن كان هناك ربح أو خسارة حيث إن بيت التمويل الكويتي اشترط عليه أول الأمر أنه لا يحق له سحب وديعته قبل مضى عام فلبيت التمويل الكويتي كامل الحق ألا يجيبه إلى طلبه لأنه قد يكون مرتبطا بصفقة ويضر المساهمين والمودعين سحب هذا المبلغ فإن رأت إدارة البنك أن ظروف هذا المودع توجب إجابته إلى طلبه من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين فليجبه إلى طلبه على أن يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربح الذي يستحقه إن كان هذا ممكنا حسابيا وكان هناك ربح على أن يأخذ البنك تعهدا على المودع أن يرجع عليه بالخسارة إن تبين آخر العام أن هناك خسارة وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك على أنه إن تنازل العميل مقدما عن حقه في الربح (إن وجد) وكان التنازل عن رضا وكامل الاختيار فيكون تنازله صحيحاً أما في حالة إثبات شرط يخول صاحب الوديعة سحب جزء من وديعته متى شاء وأنه يترتب عليه اعتبار وديعته حساب توفير وليس وديعة استثمارية فهذا الشرط

جائز بالاتفاق بين الطرفين ويكون بمثابة تنازل عن الفرق بين نسبة الربح المختلفة في الوديعة الاستثمارية المستمرة عنها في حساب التوفير.

تاسعاً- السحب قبل انقضاء المدة:

١- الخصم من أرباح الوديعة عند السحب قبل المدة:

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٤٣)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز شرعاً إنقاص ربح الوديعة عند سحبها قبل استحقاقها؟.

الجواب:

إن موافقة المصرف على سحب الوديعة قبل استحقاقها هي تخارج عن حصة العميل المستثمرة في المشاركة (رأس مال المضاربة المتحول إلى بضاعة) وهذا التخارج يجوز أن يتم بمثل ما أسهم به العميل فيكون من باب التولية أو بأقل فيكون من باب الحطيطة وهي الشراء بأنقص من رأس المال وهذا التخارج لا بد أن يتم برضا الطرفين (المصرف والعميل) وهذا التراضي يتحقق بإعلام العميل بذلك عند السحب أو بذكر ذلك في استمارة فتح الحساب أو في استمارة السحب ليكون علمه بذلك رضا ولو لم يعبر عنه بالقول جريا على بيع التعاطي أما إذا قام المصرف بذلك دون إعلام العميل فإنه يستلزم جهالة البدل الذي تم به استرداد العميل لوديعته إذ لا يشعر بذلك إلا عند توزيع الربح آخر السنة وقد لا يشعر في حين أن علمه بهذا الأساس لحساب ربح وديعته التي يسحبها قبل استحقاقها هو رضا منه كما يمكن أن يقدم موظف البنك هذه المعلومة للعميل عند السحب والمهم أنه لابد من ذكر هذا الأساس أو اطلاع العميل عليه ولو في استمارة فتح الحساب أو إعلان بصالة البنك لأن الشرط المتقدم كالشرط المقارن للتصرف بل يترك للعميل بمطلق رغبته سواء بالوعد غير الملزم عند التعاقد أو بالتنفيذ الطوعي عند وجود موجب الضمان.

٢- فرض رسم خدمة مقابل للسحب قبل المدة:

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٨٤)

السؤال:

بناء على طلب بنك بنجلاديش الإسلامي إبداء الرأي في مدى جواز أخذ مقابل كرسم خدمة من صاحب الوديعة الثابتة الذي يستقرض من هذه الودائع قبل انقضاء المدة المتفق عليها نظرا لعدم جواز السحب من هذه الودائع إلا في المواعيد المحددة؟.

الجواب:

فإن الهيئة ترى عدم جواز أخذ مقابل كرسم خدمة عن هذه القروض لدخوله في شبهة الربا وعلى البنك أن يقوم بتعديل شروط الوديعة بحيث تسمح بالسحب في بعض الحاجات الضرورية بناء على موافقة إدارة البنك تقديرا لحاجة صاحب الوديعة وفى حالة الموافقة يمكن حرمانه من أرباح المدة الباقية للمبلغ المسحوب أو المدة المناسبة وفق المعايير التي يضعها المختصون مع مراعاة العدل وعدم الإضرار بالبنك والمودع وأن ينص على ذلك في شروط التعاقد.

٣- كيفية توزيع الأرباح عند السحب قبل المدة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٨)

السؤال:

نرجو إبداء رأيكم الشرعي فيما يلي:

أولاً: في حالة طلب المودع سحب الوديعة الاستثمارية المطلقة سواء أكانت مستمرة أم غير مستمرة قبل موعدها وموافقة بيت التمويل الكويتي على هذا الطلب: هل يحرم العميل من أرباح المبلغ المسحوب؟.أم تصرف له الأرباح على أساس ما يتم توزيعه لهذا النوع من الودائع عن الفترة التي كان خلالها في حوزة بيت التمويل الكويتي؟.أم أنه يعتبر حساب توفير عادي وفقا للعرف المصرفي ويعامل على هذا الأساس؟.

ثانياً: مدى جواز إدراج الشرط التالي بشهادة الوديعة (إذا طلب المودع لظروف طارئة سحبها كلها أو جزء منها قبل الموعد المحدد ووافقت الإدارة على ذلك فإن المبلغ المسحوب يعتبر حساب توفير عادي ويعامل على هذا الأساس) وهل سيترتب على إدراج هذا الشرط أن يكون من حق بيت التمويل الكويتي عند موافقته على طلب العميل سحب الوديعة قبل الموعد المحدد اعتبار المبلغ المسحوب حساب توفير عادي وصرف أرباحه وفقا لذلك؟.

الجواب:

إن هذه الودائع تعتبر من قبيل المضاربة وليس لرب المال وهو المودع أن يأخذ وديعته حتى يتبين إن كان هناك ربح أو خسارة حيث إن بيت التمويل الكويتي اشترط عليه أول الأمر أنه لا يحق له سحب وديعته قبل مضي عام فلبيت التمويل الكويتي كامل الحق ألا يجيبه إلى طلبه لأنه قد يكون مرتبطا بصفقة ويضر المساهمين والمودعين سحب هذا المبلغ فإن رأت إدارة البنك أن ظروف هذا المودع توجب إجابته إلى طلبه من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين فليجبه إلى طلبه على أن يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربح الذي يستحقه إن كان هذا ممكنا حسابيا وكان هناك ربح على أن

يأخذ البنك تعهدا على المودع أن يرجع عليه بالخسارة إن تبين آخر العام أن هناك خسارة وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك على أنه إن تنازل العميل مقدما عن حقه في الربح (إن وجد) وكان التنازل عن رضا وكامل الاختيار فيكون تنازله صحيحاً أما في حالة إثبات شرط يخول صاحب الوديعة سحب جزء من وديعته متى شاء وأنه يترتب عليه اعتبار وديعته حساب توفير وليس وديعة استثمارية فهذا الشرط جائز بالاتفاق بين الطرفين ويكون بمثابة تنازل عن الفرق بين نسبة الربح المختلفة في الوديعة الاستثمارية المستمرة عنها في حساب التوفير.

عاشراً- الودائع المخصصة:

١- محفظة الاستثمار العقاري:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٠١)

السؤال:

أولاً استعراض الشروط الجديدة للمحفظة العقارية بعد أن روجعت مع الدكتور عبد الستار أبو غدة وحذف منها الشروط غير المقبولة شرعاً واستقر نصها على ما يلي:

أولاً:

تشتمل المحفظة على عقارات استثمارية وتستثمر جميع أموالها في هذه المحفظة ويمكن الاطلاع على بياناتها المفصلة لدى الإدارة العقارية ببيت التمويل الكويتي

ثانياً:

يقيم حدود محتويات المحفظة في نهاية كل سنة مالية ٣١ ديسمبر من كل عام

ثالثاً:

يتم الاستثمار في هذه المحفظة لمدة غير محدودة

رابعاً:

مع مراعاة حكم المادة (٦) تحتسب الإيرادات القابلة للتوزيع بعد خصم المبالغ الآتية:
مصاريف الصيانة الفعلية أجرة الإدارة بنسبة مئوية
من الدخل السنوي

خامساً:

تخول إدارة بيت التمويل بشراء العقارات التي تراها مناسبة وبالثمن المناسب ولها بيع العقارات المكونة للمحفظة وشراء الأراضي والبناء عليها واستغلالها أو تأجيرها حسبما تراه محققا للمصلحة حسب اجتهادها

سادساً:

في حالة بيع عقار يملكه بيت التمويل الكويتي للمحفظة يسبقه إعلان يذكر فيه مواصفات العقار والثمن لمن يرغب في المشاركة في الشراء وبعناوينهم الموجودة لدى بيت التمويل وبالفروع

سابعاً:

لبيت التمويل بصفته مديرا للمحفظة العقارية أن يقتطع نسبة مئوية

من الدخل كاحتياطي لمقابلة احتمال انخفاض في قيمة العقارات المخصصة للمشروع العقاري موضوع المحفظة العقارية أو انخفاض العائدات الناتجة منها ويجوز زيادة هذه النسبة بحيث لا تتجاوز نسبة مئوية

من المحفظة

ثامنا:

للمستثمر حق التصرف في هذه الشهادة بالبيع والتنازل بعد إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل وفقا للنظام الأساسي ولشروط هذه الوديعة الاستثمارية المخصصة

تاسعا:

يحل المستثمر الأخير محل المستثمر الذي قبله في كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات في هذه المحفظة

عاشرا:

يحق لإدارة بيت التمويل بيع كل أو بعض محتويات المحفظة أو استبدالها كما يحق لها شراء العقارات من المبالغ الناتجة عن البيع

الحادي عشر:

يقوم بيت التمويل بإدارة هذه المحفظة من بيع وشراء وتأجير ما يراه صالحا حسب اجتهاده وتبقى العقارات مسجلة باسم بيت التمويل الكويتي لدى الجهات المختصة الرسمية

الثاني عشر:

في حالة تصفية المحفظة يتم توزيع موجوداتها على آخر المستثمرين المقيدين في بيت التمويل الكويتي كل بنسبة أمواله المستثمرة في المحفظة

الثالث عشر:

للمستثمر طلب سحب وديعته المخصصة للمشروعات العقارية المكونة للمحفظة بعد إشعار بيت التمويل الكويتي بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ستة شهور مراعيا آخر تقييم للمحفظة عند موافقة بيت التمويل الكويتي على ذلك

الرابع عشر:

يوافق المستثمر على التقيد بالنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي وتعتبر الشروط الواردة في شهادة الوديعة جزءا لا يتجزأ من النظام الذي يسري على الوديعة الاستثمارية المخصصة للاستثمار العقاري موضوع هذه المحفظة طرحت شروط المحفظة لمناقشة البند الثاني والسادس والثالث عشر من المشروع المعروض؟.

الجواب:

بعد استعراض ما طرح حول البند الثاني أضيف إليه وأصبح كالتالي: تقييم محتويات المحفظة في نهاية كل سنة مالية ٣١ ديسمبر من كل عام (وكلما دعت الحاجة) لا مانع من الناحية الشرعية من العمل بالشروط الجديدة للمحفظة العقارية بعد إجراء التعديلات بالصيغة المعروضة آنفا البند الثالث عشر يصبح كالتالي ويأخذ رقم الثاني عشر: للمستثمر طلب سحب وديعته الاستثمارية المخصصة لهذا المشروع بعد إشعار بيت التمويل بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ستة أشهر بالسعر الذي يتفق عليه عند الموافقة من بيت التمويل على هذا الطلب

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٠٦)

السؤال:

الإدارة العقارية بصدد طرح محفظة عقارية فهل يتم طرح هذه المحفظة بقيمتها الإجمالية وبعائدها الإجمالي المتوقع مع تفصيل كل عمارة من محتويات المحفظة وإيجاراتها المتوقعة بسعر واحد للكل؟.

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية من احتساب سعر واحد لجميع العمارات في المحفظة بقيمتها الإجمالية

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٠٧)

السؤال:

في حالة خروج أحد المشاركين من المحفظة العقارية عن طريق بيع حصته بها وذلك قبل تاريخ توزيع العائد فهل يجوز بيع حصته بكامل مالها من حقوق وما عليها من التزامات بما في ذلك عائد المحفظة من إيجارات متجمعة؟.

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية من بيع أحد المشاركين حصته في المحفظة العقارية قبل توزيع العائد مع تنازله للمشتري الجديد عما له من حقوق وما عليه من التزامات

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٢٥)

السؤال:

حول دمج المحافظ العقارية ١ ٢ ٣ والصيغة التي ستوجه للمشاركين **السؤال:** والصيغة مرفقتين

الجواب:

يجوز شرعاً دمج المحافظ العقارية ١ و ٢ و ٣ على أن يرفع مستوى المحفظة المتدنية أولاً ثم تدمج مع غيرها على أن تعرض الشروط على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للنظر فيها.

٢- المشاركة بين عدد من أصحاب الودائع المخصصة بالعملة الأجنبية:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٠٦)

السؤال:

يرغب بيت التمويل الكويتي في استثمار حساب بالعملات الأجنبية المختلفة وذلك لحساب عملائه المودعين الراغبين في ذلك والمطلوب معرفة الصورة الشرعية التي يمكن اتباعها لتنفيذ تلك الاستثمارات مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

أولاً: تستثمر الأموال المودعة أولاً بأول في مرابحات خارجية تحقق عائدا مناسبا وتكون مضمونة من بنوك الدرجة الأولى (يشترك أكثر من مودع في عملية واحدة وقد يكون بيت التمويل مشتركا معهم أيضا)

ثانياً: تتم الاستثمارات لحساب جميع العملاء في وعاء واحد تورد فيه الأرباح الإجمالية أولاً بأول وتصرف منه للعملاء حسب المتوسط الشهري لودائعهم (عن المدة التي استثمرت خلالها الوديعة)

ثالثاً: يتم صرف الوديعة في ميعاد استحقاقها تصرف الأرباح المتحققة للمودع في نهاية الشهر بعد معرفة متوسط الربح بمعنى أن المودع لمدة ثلاثة شهور يحصل على متوسط أرباح الثلاثة الشهور التي استثمرت خلالها وديعته

رابعاً: يخصم بيت التمويل الكويتي من إجمالي الأرباح نسبة معينة كاحتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار

خامساً: يستوفي بيت التمويل أتعابا له بنسبة من إجمالي الربح

الجواب:

تداولت الهيئة في ضوء إفادات المسئولين عن هذه العمليات وطرحت تصورات عديدة عن التكييف الملائم لإدارة هذه الحسابات علما بأن طرحها كان بموافقة الهيئة على المبدأ والمراد الآن وضع أسس المحاسبة من جهة ومعالجة مخاطر هذا الاستثمار بصورة تتفق مع تغير المودعين حسب المدد والتجديد أو عدمه وقد استقر الرأي على ما يلي: يكون هذا الحساب المخصص للودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي قائماً على أساس (المشاركة بين المودعين شركة أموال بقصد الاسترباح) وأن يكون دور بيت التمويل هو الوكالة بعمولة محددة من رأس المال ويؤخذ عند تقبل الودائع الاستثمارية لهذا الحساب تخويل من المودعين لوكيل بيت التمويل باقتطاع جزء من الربح لتكوين احتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار حسب الأصول المحاسبية المتبعة وينص على أن مآله إلى وجوه الخير والبر العام بعد التصفية ووفاء التزامات الحساب.

٣- عمولة استثمار الوديعة المخصصة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٠٦)

السؤال:

يرغب بيت التمويل الكويتي في استثمار حساب بالعملات الأجنبية المختلفة وذلك لحساب عملائه المودعين الراغبين في ذلك والمطلوب معرفة الصورة الشرعية التي يمكن اتباعها لتنفيذ تلك الاستثمارات مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

أولاً: تستثمر الأموال المودعة أولاً بأول في مرابحات خارجية تحقق عائدا مناسبا وتكون مضمونة من بنوك الدرجة الأولى (يشترك أكثر من مودع في عملية واحدة وقد يكون بيت التمويل مشتركا معهم أيضا)

ثانياً: تتم الاستثمارات لحساب جميع العملاء في وعاء واحد تورد فيه الأرباح الإجمالية أولاً بأول وتصرف منه للعملاء حسب المتوسط الشهري لودائعهم (عن المدة التي استثمرت خلالها الوديعة)

ثالثاً: يتم صرف الوديعة في ميعاد استحقاقها تصرف الأرباح المتحققة للمودع في نهاية الشهر بعد معرفة متوسط الربح بمعنى أن المودع لمدة ثلاثة شهور يحصل على متوسط أرباح الثلاثة الشهور التي استثمرت خلالها وديعته

رابعاً: يخصم بيت التمويل الكويتي من إجمالي الأرباح نسبة معينة كاحتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار

خامساً: يستوفي بيت التمويل أتعابا له بنسبة من إجمالي الربح

الجواب:

تداولت الهيئة في ضوء إفادات المسئولين عن هذه العمليات وطرحت تصورات عديدة عن التكييف الملائم لإدارة هذه الحسابات علما بأن طرحها كان بموافقة الهيئة على المبدأ والمراد الآن وضع أسس المحاسبة من جهة ومعالجة مخاطر هذا الاستثمار بصورة تتفق مع تغير المودعين حسب المدد والتجديد أو عدمه وقد استقر الرأي على ما يلي: يكون هذا الحساب المخصص للودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي قائماً على أساس (المشاركة بين المودعين شركة أموال بقصد الاسترباح) وأن يكون دور بيت التمويل هو الوكالة بعمولة محددة من رأس المال ويؤخذ عند تقبل الودائع الاستثمارية لهذا الحساب تخويل من المودعين لوكيل بيت التمويل باقتطاع جزء من الربح لتكوين احتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار حسب الأصول المحاسبية المتبعة وينص على أن مآله إلى وجوه الخير والبر العام بعد التصفية ووفاء التزامات الحساب.

٤- تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٠٦)

السؤال:

يرغب بيت التمويل الكويتي في استثمار حساب بالعملات الأجنبية المختلفة وذلك لحساب عملائه المودعين الراغبين في ذلك والمطلوب معرفة الصورة الشرعية التي يمكن اتباعها لتنفيذ تلك الاستثمارات مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

أولاً: تستثمر الأموال المودعة أولاً بأول في مرابحات خارجية تحقق عائدا مناسبا وتكون مضمونة من بنوك الدرجة الأولى (يشترك أكثر من مودع في عملية واحدة وقد يكون بيت التمويل مشتركا معهم أيضا)

ثانياً: تتم الاستثمارات لحساب جميع العملاء في وعاء واحد تورد فيه الأرباح الإجمالية أولاً بأول وتصرف منه للعملاء حسب المتوسط الشهري لودائعهم (عن المدة التي استثمرت خلالها الوديعة)

ثالثاً: يتم صرف الوديعة في ميعاد استحقاقها تصرف الأرباح المتحققة للمودع في نهاية الشهر بعد معرفة متوسط الربح بمعنى أن المودع لمدة ثلاثة شهور يحصل على متوسط أرباح الثلاثة الشهور التي استثمرت خلالها وديعته

رابعاً: يخصم بيت التمويل الكويتي من إجمالي الأرباح نسبة معينة كاحتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار

خامساً: يستوفي بيت التمويل أتعابا له بنسبة من إجمالي الربح

الجواب:

تداولت الهيئة في ضوء إفادات المسئولين عن هذه العمليات وطرحت تصورات عديدة عن التكييف الملائم لإدارة هذه الحسابات علما بأن طرحها كان بموافقة الهيئة على المبدأ والمراد الآن وضع أسس المحاسبة من جهة ومعالجة مخاطر هذا الاستثمار بصورة تتفق مع تغير المودعين حسب المدد والتجديد أو عدمه وقد استقر الرأي على ما يلي: يكون هذا الحساب المخصص للودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي قائماً على أساس (المشاركة بين المودعين شركة أموال بقصد الاسترباح) وأن يكون دور بيت التمويل هو الوكالة بعمولة محددة من رأس المال ويؤخذ عند تقبل الودائع الاستثمارية لهذا الحساب تخويل من المودعين لوكيل بيت التمويل باقتطاع جزء من الربح لتكوين احتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار حسب الأصول المحاسبية المتبعة وينص على أن مآله إلى وجوه الخير والبر العام بعد التصفية ووفاء التزامات الحساب.

٥- اشتراط المودع الحصول على كفالة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٩٥)

السؤال:

نعلم أنه يجوز أن يطلب البنك الإسلامي من عميله الذي يتعامل معه بأسلوب المرابحات أن يقدم من الضمانات ما يكفل سداد هذا الضمان كفالة كفيل متضامن

أولاً:

إذا قام أحد مودعي البنك الإسلامي بتمويل عملية لأحد عملاء البنك الإسلامي من خلال وديعة مخصصة فهل يجوز له قياسا أن يطلب من البنك الإسلامي أن يطلب نيابة عنه تقديم كفالة تضمن سداد الدين المترتب في ذمة العميل المدين لصالح صاحب الوديعة المخصصة؟.

ثانياً:

وإذا كان يجوز أن يحصل البنك الإسلامي على كفالة سداد الدين كما ورد في: (أ) أعلاه لصالح صاحب الوديعة المخصصة فهل يجوز أن يطلب العميل المدين من نفس البنك أن يكفله تجاه صاحب الوديعة المخصصة؟.

ثالثاً:

وفي حالة ما إذا كان صاحب الوديعة المخصصة هو بيت التمويل الكويتي وكان البنك القائم بالعملية هو مصرف قطر الإسلامي وكان عميل المرابحة المستفيد من هذه العملية هو (فلان) من الناس؟.(أ) فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب كفالة تضمن قيام (فلان) بتسديد الدين المتأتي من استثمار الوديعة المخصصة في مرابحاته؟.(ب) وهل يجوز أن يكون الكفيل هو نفس البنك الذي نفذ العملية مع (فلان) أي هل يجوز لمصرف قطر الإسلامي أن يضمن المدين (فلان) تجاه صاحب الوديعة المخصصة بيت التمويل الكويتي؟.حصيلة الأسئلة المرسلة تتبين من خلال المثال التالي: بيت التمويل الكويتي عنده وديعة يريد استثمارها بوديعة مخصصة تم إجراء اتصال ببنك فيصل المصري ووضع المبلغ بالحساب الجاري وأخبر بيت التمويل بنك فيصل أنه إذا وجد استثمارا لها استثمرها علم بنك فيصل المصري أن الحكومة المصرية ستستورد من أمريكا قمحا وأخبر بيت التمويل الكويتي بهذه الصفقة لكي يستثمر الوديعة المخصصة في هذه الصفقة فطلب من بنك فيصل تأمين كفالة فرغبت الحكومة في أن يكون بنك فيصل المصري فهل يجوز أن يكون الوكيل هنا كفيلا؟.وقد كان جواب الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي كما جاء في أحد محاضرها الذي أرسله مدير مصرف قطر الإسلامي في الفاكسملي ما نصه: يجوز إذا اشترط البنك (أ) الحصول على كفالة مصرفية لضمان الدين في عملية المرابحة دون تحديد صدور هذه الكفالة في البنك (ب) بل الأصل أن يأخذها (ب) من طرف آخر لضمان حقوق (أ) وليس (ب) وهو الضامن فإذا خالف (ب) الشرط فهو ضامن وكذلك إذا تبرع هو بهذه الكفالة

الجواب:

أجابت الهيئة الشرعية لبيت التمويل بما يلي: هذه العملية عبارة عن وكالة قام بها البنك الوسيط للعمل عن المودع في مواجهة العميل فهذا البنك وكيل عن صاحب الوديعة للعمل في المال (الوديعة المقدمة بصدد التخصيص في عملية استثمارية) وقد عمل البنك لاستثمار الوديعة خارج وعائه العام مراعاة للتخصيص وسلك في استثمارها طريق المرابحة مع العميل لتحقيق استثمار مأمون وأجرة البنك عن عمله بمقتضى الوكالة إما أن تكون مبلغا مقطوعاً أو نسبة مئوية من مبلغ المال موضوع الوكالة والربح الناشئ عن المرابحة هو لصاحب الوديعة بعد أن يستقطع منه الوكيل أجر وكالته والخسارة إن وقعت يتحملها المودع لأن الوديعة مخصصة وعمل البنك فيها على سبيل الوكالة والوكيل لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير ومن الواضح أن الوسيط يقوم بعملين هما:

الأول:

(الوكالة بالتعاقد عن المودع مع العميل)

والثاني:

(الوكالة بقبض المستحقات التي تترتب في ذمة العميل) ومن المقرر أنه ليس كل وكيل بالعقد وكيلا بالقبض إلا بالنص وفي هذه العملية يحق للوكيل أن يكفل العميل لصالح المودع بسداد ما على العميل من التزامات للمودع لأنه وكيل بالعقد وبالقبض معا وقد نص الفقهاء على امتناع صدور الكفالة من الوكيل بالعقد للتنافي بين موضوع كل من الوكالة التي هي في الأصل أمانة والكفالة التي هي ضمان وقد صرح الحنفية كما جاء في فتاوي قاضيخان بما يلي: (الوكيل بالبيع إذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري إذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته) لذا يطبق على الوكيل هنا حكم جواز الكفالة لأنه وكيل بالقبض بالإضافة إلى كونه وكيلا بالعقد هذا شأن مسألة قيام البنك الوسيط بدور الكفيل في هذه العملية أما أجره عن العملية فينحصر في مقابل الوكالة ولا يجوز أن يأخذ عن الكفالة أجراً أو يزيد عن أجر الوكالة لقاء وجود الكفالة لئلا تستخدم هذه الصورة لتقاضي أجر على الكفالة تحت ستار الوكالة وبهذا يتبين الاتفاق في الرأي – مالاً – مع ما انتهت إليه هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي أما ما جاء في جوابها من الإشارة إلى مسألة اشتراط المودع على الوكيل استثمار الوديعة بشرط تقديم كفيل عن العميل وأنه إذا خالف الوكيل ضمن فإن هذا مع صحته ليس مما يصار إليه ابتداء بل الأصل عدم المخالفة ولا سيما من المصرف الإسلامي لكن إن وقع ذلك فإن الحكم هو التضمين مع ضرورة عدم تبييت العزم على سلوكه لعدم خلو هذا التصرف من المسئولية الدينية عند المخالفة كذلك المسئولية المهنية

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٦٠)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

أولاً: البنك (أ) يمول زيدا من حصيلة المضاربة العامة (الأموال العامة التي لديه) بعمليات مرابحات

ثانياً: جاء عمرو وطلب أن يودع وديعة مخصصة لتمويل أية عملية مناسبة لدى البنك (أ)

ثالثاً: اقترح البنك (أ) أن تستثمر الوديعة المخصصة التي قدمها عمرو في عملية مرابحة مع زيد

رابعاً: طلب عمرو من البنك (أ) أن يحصل على كفالة من زيد لضمان أداء الدين هل يجوز ذلك؟.

الجواب:

لا مانع من طلب هذه الكفالة

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٦١)

السؤال:

نرجو إفتاءنا فيما يلي:

أولاً: صاحب وديعة مخصصة هو البنك (أ) الذي أبدى استعداده لإيداع وديعة مخصصة لدى البنك (ب)

ثانياً: تصادف أن كانت الحكومة تفاوض البنك (ب) لشراء قمح بأسلوب المرابحة لها من أمريكا، وكان البنك (ب) يثق بالحكومة فلم يطلب منها أية ضمانات إضافية سوى تعهدها بالدفع بالاستحقاق

ثالثاً: قام البنك (ب) بعرض العملية على البنك (أ) ليستثمر له من خلالها الوديعة المخصصة التي ينوي البنك (ب) إيداعها لديه

رابعاً: وافق البنك (أ) على أن تستثمر وديعته في عملية القمح العائدة للحكومة ولكن نظرا لأنه بنك أجنبي لم يسبق له التعامل مع مصر فقد طلب كفالة لضمان سداد الدين

خامساً: قام البنك (ب) بتبليغ الحكومة بطلب البنك (أ) الحصول على كفالة تضمن أداء الدين، فوافقت الحكومة على تقديم كفالة

سادساً: طلبت الحكومة من البنك (ج) تقديم كفالة لصالح البنك (أ) فرفض بحجة أن التسهيلات الممنوحة للحكومة مستغلة بالكامل

سابعاً: نتيجة لذلك طلبت الحكومة المصرية من البنك (ب) أن يقدم الكفالة المطلوبة لصالح البنك (أ) هل يجوز للبنك (ب) أن يكفل عملية الحكومة لصالح مراسله البنك (أ) صاحب الوديعة المخصصة بناء على طلب من الحكومة؟.

الجواب:

اشترط البنك (أ) الحصول على كفالة مصرفية لضمان الدين في عملية المرابحة دون تحديد صدور هذه الكفالة من البنك (ب)، بل الأصل أن يأخذها (ب) من طرف آخر لضمان حقوق (أ)، وليس (ب) هو الضامن فإذا خالف (ب) الشرط فهو ضامن، وكذلك إذا تبرع هو بهذه الكفالة.

٦- استثمار الودائع المخصصة على أساس المضاربة المطلقة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٠٨)

السؤال:

طرح شروط فتح الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي (الشروط المرفقة مع المحضر)

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يكون بيت التمويل الكويتي شريكا مضاربا باستثمار الأموال المودعة في الحساب المخصص لهذه الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة المطلقة على أن يتقاضى نسبة من صافي الربح على أن تخرج من الوعاء العام لهذه المضاربة جميع المصاريف المباشرة لها أما جهد موظفي الشريك المضارب (بيت التمويل) فيعتبر تابعا للجهد الإداري المطلوب منه كمضارب عامل (مدير).

الحادي عشر- أسس احتساب وتوزيع الأرباح:

١- خصم الاحتياطيات من الأرباح الصافية:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٦)

السؤال:

تقوم بعض البنوك عند توزيع الأرباح الصافية باقتطاع ١٠ % تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري و ١٠ % تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري وتعتبرهما بمثابة أجر للبنك عن أعماله التي يقوم بها لاستثمار الودائع كشريك مضارب فما صحة ذلك؟.

الجواب:

لا أرى مانعا شرعيا من هذا التصرف.

٢- معالجة احتياطي الديون المشكوك فيها عند توزيع أرباح المودعين:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٧٧)

السؤال:

جرى العرف المحاسبي في نهاية كل عام لدى كافة البنوك والشركات التجارية في نهاية كل عام عند إعداد الميزانية النهائية أن يأخذوا تحفظات في هذه الميزانية للديون المشكوك في تحصيلها فمثلا: - توجد ديون لبيت التمويل الكويتي على متعاملين بمبلغ عشرة ملايين دينار فحين تسجل في الميزانية تؤخذ ملاحظات بأن هذه الديون قد تحصل بالكامل وقد يحصل منها جزء بسيط وقد لا تحصل نهائيا تؤخذ من هذه الديون ٢٠ % ديون ميتة فتقتطع مليوني دينار ولكن هذا المبلغ لا يعتبر ديونا ميتة بالكامل بل هي ديون مشكوك في تحصيلها فإذا ما أدركنا أنه يوجد المساهم الذي لا يتضرر من هذا العمل لأنه إذا تم تحصيل هذه المبالغ تحول إلى الاحتياطي العام الموجود لدى بيت التمويل الكويتي ولكن المشكلة تثور في حالة المودع الذي

تحسب له الأرباح كل سنة بسنتها فما هو الحل المناسب لاحتساب مثل هذه المبالغ لدى بيت التمويل الكويتي؟.وقد استفسرت الهيئة هل بالإمكان ضبط هذه الأموال والديون وهل يسهل معرفة حصة كل مودع ومساهم أم أن ذلك في حكم الاستحالة فتبين أنه من الصعب جدا ضبط مثل هذه الديون إلا بعد تحصيلها وتوزيعها على المودعين والمساهمين فمن النواحي المحاسبية والمالية لا يمكن القيام بأداء مثل هذا العمل؟.

الجواب:

إنه إذا كان مثل هذا الأمر داخلا في دائرة الاستحالة أو على الأقل التعذر الشديد فيعتبر ذلك من الأمور المتسامح فيها لأن هذا الأمر قد يكون فيه جهالة ولكن هذه الجهالة متسامح فيها وغير مفضية إلى النزاع وجرى العرف التجاري بين الناس على التسامح فيها.. فالجهالة التي لا تفسد العقد ولا تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين لا بأس بها ويجوز الأخذ بها والعمل بما جرى العرف على اتباعها.

٣- توزيع الأرباح تحت الحساب:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٤)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي: لأحد عملاء البنك حساب جار مودع فيه مبالغ لصالحه لا يتقاضى عنها أية فوائد وفقا للقواعد التي يسير عليها البنك وقد طلب العميل من البنك تخصيص كل أو بعض المبالغ المودعة في ذلك الحساب للمشاركة فيما يقوم به البنك من عمليات استثمارية غير أنه طرأت لهذا العميل ظروف استدعته أن يتقدم إلى إدارة البنك قبل حلول الموعد المحدد لنهاية المشاركة المنوه عنها طالبا استرداد كل أو بعض المبالغ التي سبق أن اتفق مع البنك على الإسهام بها في العمليات الاستثمارية التي يتولاها البنك وتطلب إدارة البنك الوقوف على ما يتبع مع هذا العميل بالنسبة لتصفية حساب المشاركة المنوه عنه؟.

الجواب:

أولاً: يجوز للعميل المنوه عنه أن يحول كل أو بعض المبالغ المستحقة له في الحساب الجاري المفتوح باسمه في البنك إلى حساب آخر كحساب العمليات الاستثمارية بقصد أن يكون له نصيب في الأرباح التي تنتج عن المشاركة في هذه العمليات الاستثمارية بنسبة رأس ماله إلى مجموع رأس المال المستثمر كما يكون عليه الغرم في الخسارة إذا وجدت

ثانياً: والأصل أن ليس لهذا العميل الحق في أن يسترد قبل الموعد المحدد بالاتفاق فيما بينه وبين البنك أي مبلغ من المبالغ التي وافق على أن يسهم بها في العمليات الاستثمارية المنوه عنها ولا يجوز للبنك أن يأذن له في استرداد قيمة مشاركته قبل الموعد المحدد لذلك

ثالثاً: وإذا صرح البنك للعميل باسترداد قيمة المشاركة التي يشترك بها في العمليات الاستثمارية المنوه عنها فلا يجوز للبنك بأي حال أن يسقط ما استحق للعميل من أرباح حتى تاريخ الاسترداد لأن البنك حينئذ يكون قد حصل على مال دون وجه حق له في ذلك

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٧٢)

السؤال:

يتم توزيع أرباح الودائع المربوطة لأقل من سنة في نهاية السنة المالية للمصرف بينما يكون من حق المستثمر الحصول على أرباحه (أو خسارته) في نهاية مدة الاستثمار المتفق عليها أما توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية فهو يعني ضياع فرصة استثمار أرباح المودعين من تاريخ استحقاقه للوديعة حتى تاريخ توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية فما رأي هيئة الرقابة الشرعية؟.

الجواب:

لا شك أن الأولى توزيع الأرباح عند نهاية مدة الاستثمار (لو كان ذلك ممكنا من الناحية العملية) ولكن عمل البنك بهذه الطريقة مباح من الناحية الشرعية ما دام العميل قد قبل هذا الشرط عند بدء التعامل مع المصرف وإن كانت الهيئة تحبذ أن يتم التوزيع على فترات أقصر لو سمحت للبنك ظروفه وإمكاناته الفنية.

٤- توزيع الأرباح بصفة نهائية كل فترة زمنية:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥١)

السؤال:

عميل طلب سحب وديعته قبل أن يحل موعد استحقاقها علما بأنه قد تم صرف الأرباح المستحقة له عن الفترة المالية التي مكثتها الوديعة في عام ١٤٠٥ ه بمعنى أن وديعته مربوطة لمدة سنة تبدأ من ١ / ٤ / ١٤٠٥ ه وتنتهي في ٣٠ / ١٢ / ١٤٠٦ ه والمصرف قام بدفع الأرباح عن الفترة من ١ / ٤ / ١٤٠٥ ه لغاية ٣٠ / ١٢ / ١٤٠٥ ه

الجواب:

الرأي أن تحسب المدة الفعلية التي بقيت الوديعة خلالها في المصرف للاستثمار وتقارن بمدد الودائع المحدد نسب مضاربة عليها ويعاد حساب الربح على أساس أن يؤخذ على هذه الوديعة نسبة المضاربة المطبقة على أقرب نوع من الودائع فإذا سحبت الوديعة المربوطة لمدة سنة بعد عشرة أشهر يطبق عليها نسبة المضاربة العائدة لوديعة التسعة أشهر وإذا مكثت الوديعة ١١ شهرا ينطبق عليها نسبة المضاربة لودائع السنة هذا وفي حالة طلب العميل سحب الوديعة بعد أن تم صرف أرباحها فيتم إعادة احتساب الربح طبقا لهذه الطريقة وعلى أساس نسبة

المضاربة الجديدة التي ستندرج تحتها الوديعة ويطالب العميل بالفرق بين ما تم صرفه بالفعل وما استحق للوديعة بعد هذه الحسبة في الحالات التي تستدعي ذلك ومع مراعاة ظروف العميل على أن للمصرف الخيار في رفض سحب الوديعة قبل مدة استحقاقها.

٥- ضمان نسبة محددة من الأرباح:

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٤٧)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز إصدار تعهد للمودع بأن لا يقل هامش الربح عن مبلغ معين ونحو ذلك؟.

الجواب:

لا يجوز إصدار تعهد من البنك بأن لا يقل ربح الوديعة عن مبلغ معين لأن الواجب في الودائع (وهي قائمة على عقد المضاربة الشرعية) أن يكون الربح محددا بطريقة نسبية إلى ما سينتج من ربح ولا يجوز الاتفاق على استحقاق أحد الطرفين (البنك أو المودع) مبلغا معينا أو منسوبا إلى مبلغ الوديعة لأن هذا الاتفاق يقطع الاشتراك في الربح وكل ما يقطع الاشتراك في الربح يفسد المضاربة إذ ربما لا يتحقق من الأرباح إلا ذلك المبلغ فيحرم الآخر من الربح وهذا لا يمنع الإشارة إلى الربح المتوقع أو بيان أرباح الفترات الماضية للاستئناس بها دون إصدار أي تعهد بأن لا يقل الربح عنها أو عن مبلغ معين يرتضيه المودع ويرغبه وأما الاستفسار عن إمكان تحديد هامش الربح بحيث يكون مبلغا متفقا عليه من مجمل الأرباح المحققة من محفظة البنك من المرابحات فالجواب أن الاستثمار بالمرابحات يتيح للبنك معرفة أرباحه عند الدخول في المرابحة أو العزم على الدخول فيها لأن ربح المرابحة يحدد عند عقدها وهذا يمكن البنك من إشعار العميل بما يخص حصته من ربح المرابحة وهو يؤول إلى مبلغ معين وهذا ليس من طبيعة عقد المضاربة لكنه من حصر المضاربة في المرابحات لكن حتى في هذه الحالة فإن ما يتم إعلام العميل به هو على سبيل التوقيع إذا لم تحدث طوارئ على المرابحة بانعدام بعض المديونية (مثلا) إذ العبرة بالنسبة المئوية المتفق عليها لكل من البنك والعميل من الربح الذي يتحقق فعلاً.

٦- الأرباح غير المحصلة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٧٠)

السؤال:

كيفية التصرف بأرباح العملاء الذين لا يحضرون لاستلام أرباحهم؟.

الجواب:

إن الأرباح التي لا يمكن إيصالها للعملاء ولم يحضروا لاستلامها تأخذ حكم اللقطة فيجوز لبيت التمويل أن يتصدق بها في وجوه الخير فإن ظهر أصحابها في المستقبل وطالبوا بها فيتوجب على بيت التمويل أن يردها إليهم كاملة ويعتبر بيت التمويل في هذه الحالة ضامناً.

الثاني عشر- تحديد نسبة المبلغ المستثمر من الوديعة الاستثمارية:

تحديد نسبة المبلغ المستثمر من الوديعة واعتبار باقي المبلغ قرضا حسنا

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٠٤)

السؤال:

هل يمكن استحداث أسلوب ودائع استثمارية تكون المبالغ المستثمرة من الوديعة بنسبة ٧٠ % ويكون للمودع حق الخروج مع التخلي عن نصيبه من الربح وعدم تحميله الخسارة إن وجدا؟

الجواب:

لا مانع من تقبل ودائع استثمارية بشروط يتفق عليها مما يسوغ اشتراطه شرعاً ومن ذلك تحديد نسبة المبلغ المستثمر ويكون الباقي قرضا حسنا ويوضع شرط لتمكين المودع من التخارج بنفس المبلغ الذي أودعه للاستثمار أي دون مشاركته في الربح أو الخسارة إن وجدا وهذا من قبيل التولية بإيجاب وجه للجمهور مع حق القبول لمن يرغب في حينه وللاحتياط يوضع سقف لمجموع المبالغ المستفيدة من هذا الإيجاب حتى لا يتسبب تجاوز هذا السقف في إرهاق وعاء الاستثمار الذي ستدفع منه بدلات المخارجة وذلك قبل إعلان الميزانية.

الفهرست

الباب الأول

المَدخَل العام لفقه الوديعة

أولاً- تعريف الوديعة:

ثانياً- مشروعية الوديعة:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام الوديعة:

رابعاً- أركان الوديعة:

١- الصيغة:

٢- العاقدان:

٣- العين المودعة:

خامساً- شروط الوديعة:

سادساً- أحكام الوديعة:

١- وجوب حفظ الوديعة على المستودع:

٢- الوديعة أمانة في يد المستودع:

٣- لزوم أخذ الوديعة متى ردها الوديع:

٤- لزوم رد الوديعة متى طلبها المودع:

٥- كيفية رد الوديعة ومؤونته ومكانه:

٦- موجبات ضمان الوديعة بسبب التعدي:

١- إتلاف المستودع الوديعة:

٢- استعمال الوديعة:

٣- جحود الوديعة:

٤- إنفاق الوديعة:

٥- تضييع الوديعة:

٧- موجبات ضمان الوديعة بسبب التقصير:

١- إيداع الوديعة عند الغير بدون عذر:

٢- خلط الوديعة بغيرها:
٣- التجارة بالوديعة:
٤- تجهيل الوديعة:
٥- التصرف بالوديعة:
٦- ترك تعهد الوديعة:
٧- المخالفة في كيفية حفظ الوديعة:
٨- السفر بالوديعة:
سابعاً- انتهاء الوديعة:
١- بفسخ عقد الوديعة:
٢- بموت أحد المتعاقدين:
٣- زوال أهلية أحد العاقدين للتصرف:
٤- جحودالوديعة:
٥- تعدي الوديع أو تفريطه:

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه الوديعة

أولاً- تعريف الوديعة:
ثانياً- مشروعية الوديعة:
١- دليل المشروعية:
٢- الوصف الفقهي:
٣- الحكم التكليفي:
ثالثاً- أقسام الوديعة:
رابعاً- أركان الوديعة:
١- الصيغة:
٢- العاقدان:
٣- العين المودعة:
خامساً- شروط الوديعة:
سادساً- أحكام الوديعة:

١- وجوب حفظ الوديعة على المستودع:

٢- الوديعة أمانة في يد المستودع:

٣- لزوم أخذ الوديعة متى ردها الوديع:

٤- لزوم رد الوديعة متى طلبها المودع:

٥- كيفية رد الوديعة ومؤونته ومكانه:

٦- موجبات ضمان الوديعة بسبب التعدي:

١- إتلاف المستودع الوديعة:

٢- استعمال الوديعة:

٣- جحود الوديعة:

٤- إنفاق الوديعة:

٥- تضييع الوديعة:

٧- موجبات ضمان الوديعة بسبب التقصير:

١- إيداع الوديعة عند الغير بدون عذر:

٢- خلط الوديعة بغيرها:

٣- التجارة بالوديعة:

٤- تجهيل الوديعة:

٥- التصرف بالوديعة:

٦- ترك تعهد الوديعة:

٧- المخالفة في كيفية حفظ الوديعة:

٨- السفر بالوديعة:

سابعاً- انتهاء الوديعة:

١- بفسخ عقد الوديعة:

٢- بموت أحد المتعاقدين:

٣- زوال أهلية أحد العاقدين للتصرف:

٤- جحودالوديعة:

٥- تعدي الوديع أو تفريطه:

الباب الثاث

التطبيقات المعاصرة لفقه الوديعة

أولاً- صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية):

١- التعريف:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الفتاوى:

ثانياً- حفظ الأسهم والأوراق المالية:

١- التعريف:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الفتاوى:

الباب الرابع

فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- الوديعة الاستثمارية:

ثانياً- ضمان الودائع الاستثمارية:

ثالثاً- الودائع الليلية:

رابعاً- الودائع بالعملة الأجنبية:

خامساً- بيع الودائع الاستثمارية والتنازل عنها:

سادساً- اعتبار الحساب الاستثماري غطاء نقدياً لخطاب الضمان:

سابعاً- تعديل الشروط:

ثامناً- السحب قبل انقضاء المدة:

تاسعاً- السحب قبل انقضاء المدة:

١- الخصم من أرباح الوديعة عند السحب قبل المدة:

٢- فرض رسم خدمة مقابل للسحب قبل المدة:

٣- كيفية توزيع الأرباح عند السحب قبل المدة:

عاشراً- الودائع المخصصة:

١- محفظة الاستثمار العقاري:

٢- المشاركة بين عدد من أصحاب الودائع المخصصة بالعملة الأجنبية:

٣- عمولة استثمار الوديعة المخصصة:

٤- تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار:

٥- اشتراط المودع الحصول على كفالة:

٦- استثمار الودائع المخصصة على أساس المضاربة المطلقة:

الحادي عشر- أسس احتساب وتوزيع الأرباح:

١- خصم الاحتياطيات من الأرباح الصافية:

٢- معالجة احتياطي الديون المشكوك فيها عند توزيع أرباح المودعين:

٣- توزيع الأرباح تحت الحساب:

٤- توزيع الأرباح بصفة نهائية كل فترة زمنية:

٥- ضمان نسبة محددة من الأرباح:

٦- الأرباح غير المحصلة:

الثاني عشر- تحديد نسبة المبلغ المستثمر من الوديعة الاستثمارية: